المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية
Groupe de la Justice et du Développement

الحماية القانونية لحقوق المؤلف والفنان : الحصيلة وآفاق التطوير

أشغال اللقاء الدراسي المنظم من طرف فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب
الثلاثاء 04 يناير 2020

الدورة الخريفية 2019
السنة التشريعية الرابعة
الولاية التشريعية العاشرة : 2016 - 2021

الفهرس

تقديم 5

الكلمة الافتتاحية لمسير اللقاء النائب محسن موفيدي 7

كلمة الدكتور مصطفى إبراهيمي رئيس فريق العدالة والتنمية 11

المحور الأول : قانون الفنان والمهن الفنية بين حصيلة التنزيل وآفاق التطوير..... 17

مداخلة ذ. ياسين أحجام 19

مداخلة د. عز الدين بونيت 23

مداخلة الفنان الركاكنة عبد الكبير 47

المحور الثاني : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة واقع الممارسة وآفاق التطوير..... 53

مداخلة ذ. مولاي أحمد العلوي 55

مداخلة الفنان نعمان لحلو..... 61

مداخلة ذ. سعد الشرايبي 65

مداخلة د. محمد بلغوات 71

توصيات اللقاء الدراسي 87

صور من اللقاء الدراسي 91

تقديم

وعيا بالأدوار الكبرى التي يلعبها الفنانون والمبدعون على اختلاف مشاربهم وتعبيراتهم للمساهمة في الحفاظ على الذاكرة والهوية الوطنية وتقوية أواصرها بين مختلف الأجيال، وكذا الدفاع عن موقعها الحضاري بين الأمم. وسعيا إلى مواكبة احتياجات الإبداع الثقافي والفني ببلادنا وتطوير بيئته، ليتماشى والتحولات الرقمية والتكنلوجية التي مست كل مناحي الفنون والإبداع عبر الوقوف على السياسات العمومية والقوانين ذات الصلة بالمجال، يظل واقع عمل الفنان والمؤلف والمبدع المغربي بصفة عامة واحدا من الأوراش الكبرى التي مازال سؤال الحماية القانونية والاجتماعية لهذه الفئة من المجتمع يطرح نفسه بحدة ؟ رغم المسار التشريعي والتنظيمي الذي عرفته بلادنا، والذي كانت آخر محطة تشريعية تم تسجيلها بصدور القانون رقم 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية سنة 2016، حيث شكل، بشهادة الجميع، محطة مهمة في مسار تطوير وتنظيم مهنة الفنان ونقطة تكامل وانسجام مع قوانين أخرى تهم المجال كقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون الصناعة السينمائية وقانون السمعي البصري.

لهذا، مواكبة من فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب للنقاش العمومي الدائر حول مواصلة النهوض بوضعية الفنان وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، والحاجة لمساءلة حصيلة تنزيل قانون الفنان والمهن الفنية بعد مرور أربع سنوات من التنزيل والنظر في إشكالات وثغرات التطبيق وكذا الوقوف عند إشكالات حقوق المؤلف ونظام النسخة الخاصة التي يسهر

عليها المكتب المغربي لحقوق المؤلف بما يتوفر عليه من صلاحيات وآليات، ارتأينا في فريق العدالة والتنمية تنظيم فعاليات هذا اليوم الدراسي واستضافة عدد من الفنانين والمؤلفين والمبدعين بكل أصنافهم شاكرين تعاون وانخراط الهيئات والمنظمات النقابية والمهنية للفنان والمبدعين والخبراء والباحثين والأكاديميين والإعلاميين والمؤسسات العمومية والبرلمانيين، في أشغال هذا اللقاء الذي يتناول موضوع :

الحماية القانونية لحقوق المؤلف والفنان الحصيلة وآفاق التطوير.

الكلمة الافتتاحية لمسير اللقاء

النائب محسن موفيدي

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ؛

بداية أرحب بالحضور الكريم الفنانات والفنانين الذين نتشرف في فريق العدالة والتنمية باستضافتهم في هذا اللقاء الدراسي الهام، والذي نهدف من خلاله مدارسة ومناقشة وضعية الفنان المغربي وحقوق المؤلف ببلدنا الحصيلة وآفاق التطوير.

وبهذه المناسبة غادرنا لدار البقاء مجموعة من الفنانين والفنانات المغاربة أقترح عليكم افتتاح هذا اليوم الدراسي بقراءة الفاتحة ترحما على روحهم الطاهرة، وفي نفس الوقت نتمنى الشفاء العاجل لمجموعة من الفنانين والفنانات الذين يعيشون ظروفا صحية صعبة متمنين لهم الشفاء العاجل وطول العمر.

كما أجدد ترحيبي بالسادة ممثلي المؤسسات والإدارات الحاضرة معنا كل بصفته واسمه، كذلك نرحب بالنائبات والنواب البرلمانيين الحاضرين معنا في أشغال هذا اللقاء الدراسي.

هذا اليوم الدراسي كآلية ومنهج دأبنا عليه في فريق العدالة والتنمية، ولاسيما في سياق مدارسة البرلمان لبعض القوانين ذات الصلة كقانون رقم 23.19 بتغير وتتميم القانون 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس و مشروع القانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي تم إحالته مؤخرا على البرلمان، كما نخبركم أننا مقبلون على مشاريع قوانين أخرى ستحيلها الحكومة عما قريب كقانون الصناعة السينماتوغرافية، ولذلك ولكي يكون الفعل البرلماني ناجحا وناجعا فلابد من الاستماع للمهنيين وللفئة المعنية بمثل هذه القوانين، وأكيد ستتبع هذا اللقاء لقاءات أخرى مع المهنيين.

وهكذا سنتناول خلال أشغال هذا اللقاء الدراسي محورين أساسيين :

المحور الأول : قانون الفنان والمهنة الفنية حصيلة التنزيل وآفاق التطوير؛

المحور الثاني : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الواقع وآفاق التطوير.

لنقف جميعا بعد مرور أربع سنوات عند نقاط القوة وتثمينها ونقاط الضعف والإشكالات والنقائص التي يجب الوقوف عندها وتطويرها، كما يمكن أن نقف عند حصيلة المكتب المغربي لحقوق المؤلف ومدارسة إمكانات التطوير والارتقاء بمنظومة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والفنان.

فمرحبا بالجميع.

كلمة رئيس فريق العدالة والتنمية

الدكتور مصطفى إبراهيمي

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

بداية أريد أن أتقدم بجزيل الشكر لكل الفنانين والمبدعين والمؤلفين والتقنيين الذين يسدون خدمات جليلة للمجتمع من خلال إبداعاتهم وتأطيرهم للمجتمع، ويعتبرون رجع صدى لهذا المجتمع يؤثرون فيه ويتأثرون به، فمرحبا بكم ولعل هذا اليوم الدراسي هو اعتراف رمزي لما تبذلونه من مجهودات جمة بالرغم من أن هناك مجموعة من الحقوق لم تصلوا إليها بعد، حيث نسعى من خلال هذا اليوم الدراسي إلى تحسيس أصحاب القرار بالالتفاتة لمجموعة من الحقوق التي تم اكتسابها وينبغي أن تفعل عبر مجموعة من النصوص القانونية التي لم ترى النور بعد.

إن نساء ورجال الفن مازالوا لم ينالوا حقهم في الاعتراف بمجهوداتهم وتأمين حماية حقوقية واجتماعية، تضمن لهم عيشا كريما يليق بمكانتهم الرمزية في وجدان المغاربة وتعينهم على تطوير إبداعاتهم على الصعيد الوطني والدولي.

ففي البداية فقد أولى المغرب أهمية كبيرة لموضوع حقوق الفنان والمؤلف وكيفية حمايتها، حيث أرسى عددا من التشريعات وصادق على عدد من الاتفاقيات الدولية، وذلك بهدف حماية وتشجيع الإنتاج الفكري والإبداع الفني واستثمار القائمين عليه لعائد جهودهم، حيث تعتبر حقوق المؤلف والفنان من القضايا الحقوقية والثقافية التي ما تزال تشغل بال متتبعي الشأن الثقافي والفني ببلادنا.

ولهذا كان المغرب من الدول السباقة إلى رعاية وحماية الملكية الفكرية عموما وحق المؤلف والحقوق المجاورة على وجه الخصوص، فبعد صدور أول قانون سنة 1916 المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية والفنية توالت بعده عدة ظهائر شكلت في مجموعها قوانين الملكية الأدبية والفنية، واستمر هذا الوضع إلى ما بعد استقلال البلاد، حيث تطلب الأمر قانونا عصريا جديدا يؤرخ لمرحلة الاستقلال، فصدر قانون في سنة 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية وهو القانون الذي وحّد التشريع وكان مطابقا لاتفاقية "بيرن"، وتعديل آخر في سنة 1971 خوّل اختصاصات جديدة "للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين" المحدث سنة 1965 كجهاز وضعته الدولة لتدبير ورعاية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ببلادنا، يلعب دور الوسيط بين ذوي الحقوق ومستعملي المصنفات المحمية، وهو ما يجعله يلعب أدوارا قانونية في تقديم الاستشارة للأعضاء ومساعدتهم على تدبير حقوقهم، ثم دور اقتصادي في استخلاص مقابل الاستغلال المادي للمصنفات وتوزيع الحقوق المستخلصة على ذويها مكافأة لهم على المجهود الإبداعي. إلى جانب دوره الاجتماعي كقاعدة تضامنية للمساعدة الاجتماعية ثم أخيرا دوره الثقافي في تعبئة ذكاء الإبداع الثقافي والمساهمة في المحافظة على الهوية الثقافية والذاكرة الوطنية.

غير أن هذه الأدوار وتلكم الحماية أضحت اليوم محط تساؤل المتتبعين والمهتمين، خاصة أمام التقدم التقني والتكنولوجي الذي مس كل مناحي الفنون والإبداع الفكري وانتشار ظاهرة القرصنة وظهور أشكال وأصناف جديدة من الحماية كشفت عن ثغرات القانون المغربي، الأمر الذي استدعى صدور القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سنة 2000، لتعزيز دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وتوسيع نطاق صلاحياته وتمكينه من الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بالنهوض بمهامه، وملائمة

القوانين المغربية مع المعايير الدولية في المجال صدر القانون رقم 34.05 بتاريخ 14 فبراير 2006، إلى جانب إجراء تعديل ثان لتتميم القانون 02.00 بصدور القانون 79.12 المتعلق بنظام النسخة الخاصة حيث متع هذا القانون الجديد المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات بحقوق جديدة، ينضاف إلى ذلك المرسوم القاضي بتطبيق أحكام القانون رقم 02.00.

وبذلك ساهمت هذه الجهود الحثيثة إلى حدٍ ما في ضمان حقوق فئة واسعة من المهنيين الذين يسري عليهم التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالمقابل ضمان حق كافة المواطنات والمواطنين في الاستفادة من هذه الدعامات بأسعار تراعي القدرة الشرائية للعموم.

كما شكل صدور القانون رقم 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية سنة 2016 قاعدة مهمة لتطوير قطاع الثقافة والفنون بالمغرب ونقطة تكامل مع قوانين أخرى كقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون الصناعة السينماتوغرافية وقانون السمعي البصري، وبذلك فهي مرحلة مهمة في مسار تطور تنظيم مهنة الفنان والنهوض بالحماية الاجتماعية للعاملين بالمهن الفنية عبر مجموعة من المقتضيات الهادفة لحماية الفنان من الاستغلال وصون كرامته كي لا يبقى الفنان الحلقة الأضعف ضمن العملية الفنية، وذلك عبر توفير الظروف المناسبة لعمل الفنانين من خلال تقنين آليات الاشتغال والتنصيص على وسائل الدعم وبنيات الاستقبال والتكوين والحماية الاجتماعية الملائمة لشغلهم والمكافأة العادلة لجهودهم لضمان عيشهم بكرامة.

وبذلك تكون بلادنا قد عرفت مسارا تشريعيا وتنظيميا مهما في مجال الحماية القانونية والاجتماعية لفئة المؤلفين والمبدعين وأصحاب المهن الفنية بإصدار مجموعة من القوانين والمراسيم المؤطرة للقطاع في انتظار استكمال إصدار باقي النصوص التنظيمية ذات الصلة. لكن على مستوى الواقع نسجل باسم فريق العدالة والتنمية استمرار عدد من الثغرات والإشكالات مما يجعلنا نتساءل : عن حصيلة تنزيل قانون الفنان والمهن الفنية بعد مرور ما يزيد على 4 سنوات من صدوره ؟ حصيلة المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومآل الملاحظات والتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2014.

فبسم الله نبدأ أشغال هذا اليوم الدراسي.

وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحور الأول

قانون الفنان والمهن الفنية بين حصيلة التنزيل وآفاق التطوير

مقاربات مهنية لتقييم حصيلة تنزيل قانون
الفنان والمهن الفنية وسبل تجاوز مكامن القصور

مداخلة ذ. ياسين أحجام

فنان وبرلماني سابق

رئيس جمعية خريجي المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي

بادئ ذي بدئ أشكر فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب على اهتمامه الكبير بورش الإصلاح التشريعي لقطاع الفن والثقافة، لما لذلك من أهمية ملحوظة للحفاظ على الهوية وصيانة الذاكرة المشتركة وتقوية للإنتاج الثقافي الذي يشجع الإبداع والمبدعين طبقا لدستور 2011 الذي يحث على تسهيل الولوج إلى التربية والثقافة أمام المواطنين جميعا، وقد أهتم فريق العدالة والتنمية بشكل كبير بالمجال الثقافي والفني، سواء من خلال اللقاءات الدراسية المثمرة بدءا باللقاء الأول سنة 2013 حول" تطوير المنظومة القانونية للفنان "والذي تمخض عنه قانون الفنان والمهن الفنية رقم 16-68، حيث كان مبادرة تشريعية جريئة اعتبرت كخارطة طريق أمام الوزراء المتعاقبين المكلفين بالثقافة للنهوض بالصناعة الثقافية ورد الاعتبار للفنان المغربي عبر تنزيل نصوصه التنظيمية التي تهم الشؤون الاجتماعية الضرورية لبيئة مناسبة ومريحة للإبداع، و قد كان لي شرف المسؤولية كنائب برلماني في ولاية 2011-2016 كي أعيش مخاض إصدار قانون الفنان تحت إشراف فريق العدالة والتنمية وبإشراك فرق الأغلبية وبالتشاور مع النقابات والهيآت الممثلة لقطاع الفن والثقافة، بحيث عرف مسار هذا القانون اجتماعات ولقاءات ماراطونية وصعوبات تقنية تارة وسياسة تارة أخرى تطلبت الصبر والتأني والعمل الجاد لعدة سنوات إلى أن تحقق الحلم عن طريق التصويت بالإجماع داخل لجنة التعليم والثقافة والاتصال وضمن الجلسات العامة.

ويأتي هذا اللقاء الدراسي حول الحماية القانونية للفنان والمؤلف في إطار تتبع تنزيل قانون الفنان و المهن الفنية وكذلك لبلورة العمل بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،حيث يتم اعتبار هذين القانونين وجهان لعملة واحدة، الأول يتعلق بمرحلة الإنجاز والثاني يتعلق بمرحلة الاستغلال وهي المرحلة التي غالبا ما لا يتوصل الفنان المغربي بحقوقه سواء كان فنانا مؤلفا أو فنان الأداء نظرا للارتباك الذي يعرفه تسيير المكتب المغربي لحقوق المؤلف وضعف موارده البشرية وضبابية وضعه القانوني، لذلك ندعو إلى إعادة النظر في البنية

القانونية لهذا المكتب حتى يتمكن ذوو الحقوق من استيفاء مصنفاتهم الفنية بالمستحقات المعتمدة في هذا المجال عبر تفعيل العمل بقانون مكافأة النسخة الخاصة الكفيل بالارتقاء بالحالة الاجتماعية للفنان في حالة تنفيذ بنودها.

وعطفا على منهجية تتبع تنزيل القوانين المؤطرة لمجال الفن بالمغرب، أسجل تأخرا ملحوظا في إصدار النصوص التنظيمية لقانون الفنان والمهنية حيث بعد أربع سنوات من صدوره لم يتم إخراج إلا اثنين من نصوصه التنظيمية، ويتعلق الأمر "بلائحة المهن الفنية" و"ببطاقة الفنان" التي تعرف بدورها ارتباكا في توزيعها وبطئاً شديدا في تعميمها على من تتوفر فيه شروط استلامها، فيما نلاحظ أن النصوص التنظيمية الأخرى الأكثر أهمية لم تصدر بعد والتي من شأنها أن تنظم بشكل أدق العلاقات الشغلية بين الفنانين والمنتجين ومنها العقد النموذجي والعقد الفني والأجر الفني، ثم النص التنظيمي الأكثر أهمية والذي ما يزال معطلا وهو نظام الحماية الاجتماعية للفنان الذي تنتظره كل الفعاليات النقابية بفارغ الصبر، فضلا عن مقتضيات عمل الفنان المغربي في مجال الدعم العمومي وحيثيات اشتغال الفنان الأجنبي وضريبته التضامنية ضمن الحماية الاجتماعية لفائدة الفنان المغربي، بالإضافة إلى النص التنظيمي الذي يهتم بظروف اشتغال الأطفال في الأعمال الفنية، وكل هاته النصوص نرجو العمل عليها وإخراجها في أقرب وقت حتى نتمكن من ملامسة التحسن المطلوب في مهنة الفنان اليوم ببلادنا.

وأخيرا أدعو الأخوات والإخوة النواب البرلمانيين الاستجابة لمطلب ملح للفنانين المغاربة الذين يعانون كثيرا في سبيل إبراز الحضارة المغربية يصونون الهوية المغربية بكثير من الوطنية ونكران الذات، والمتمثل في إعفائهم من خلال (قانون المالية المقبل) من الضرائب التي تثقل كاهلهم مثل الضريبة على القيمة المضافة (TVA) والتي تجعل مداخيلهم جد محدود ولا تساير كرامتهم و متطلباتهم.

وشكرا لكم

التفعيل الكامل لقانون الفنان والمهن الفنية : مدخل لكل سياسية ثقافية جادة وطموحة، وشرط موضوعي لأي تقويم موضوعي

مداخلة د.عز الدين بونيت

أستاذ التعليم العالي للدراسات الثقافية
خبير في السياسات الثقافية وفاعل في مجال الحقوق الثقافية
عضو المكتب الوطني للنقابة المغربية لمهني الفنون الدرامية

في البداية لا بد أن أثمن مبادرة فريق العدالة والتنمية إلى الدعوة إلى عقد هذا اليوم الدراسي حول هذا المحور الهام من محاور العناية بالشأن العام الثقافي الوطني.

وهي مبادرة تنضم إلى سابقة لها عقدت في هذه القاعة نفسها قبل سنوات، في خضم مناقشات المجلس لمقترح القانون الذي تقدم به الفريق وصدر في النهاية بتلاقي إرادتين إيجابيتين: إرادة نواب الأمة وإرادة الحكومة، وصوت عليه البرلمان بالإجماع، فصدر تحت اسم : **قانون الفنان والمهن الفنية**. فلكم جزيل الشكر على هذه المبادرة، وعلى دعوتكم الكريمة.

لا يخفى عليكم، حضرات النائبات والنواب المحترمين، زملائي الفنانات والفنانين، نساء ورجال الإعلام، الضيوف الكرام، أن هذا اليوم ينعقد في وقت تشهد فيه الساحة الفنية الوطنية تشنجا مفتعلا بكل أسف من طرف الوزير المسؤول عن القطاع الحكومي المكلف بالثقافة، والإدارة التابعة له، حول قضايا تهم القطاع الفني لم يأخذ من الوقت ومن التعمق فيها ما يكفيه ليفهمها على حقيقتها، مكتفيا بترديد بعض الانطباعات والأحكام التي كونها ربما من خلال استماعه إلى من لا خبرة له أو من هو مغرض في تحليله. وإذ نأسف لهذه الانزلاقات التي تكشف عن عدم تأن في التحليل والحكم والقرار، نحذر في الآن نفسه من أن السير في هذا الطريق سيؤدي لا محالة إلى تراجعات وخيمة الانعكاسات على الساحة الفنية، وسيضرب في العمق روح الإجماع الوطني، وإرادة البناء المشترك اللذين عبرتم عنهما حضرات النائبات والنواب، في كل المحطات السابقة من خلال مبادراتكم ومناقشاتكم وتعديلاتكم وتصويتكم على النصوص التشريعية التي تهم القطاع الفني.

ولقد بينا للسيد الوزير وللرأي العام الوطني، من خلال بلاغاتنا التي أصدرناها في الموضوع في الآونة الأخيرة، عن عدم موافقتنا على المنهجية الغامضة التي انتهجها الوزير في ما سماه بالحوار مع المنظمات المهنية، وهي منهجية لا تتضمن أي حوار في الواقع، بل تقتصر على الاستماع وتعد بالنظر في ما استمعت له

من مطالب ومتمنيات. وهو أمر رفضناه واعتبرناه عقيما ولا يساعد على فهم الملفات المطروحة، بحكم تجربتنا الطويلة مع الوزارة منذ 1998. حيث كانت دائما تلزمنا جلسات طويلة وماراطونية لشرح وتدقيق المقاربات، وهو الأمر الذي أثمر كل الإجراءات التي اتخذت على مدى أزيد من 20 سنة في المجال الفني، بما فيها قانون الفنان في صيغتيه القديمة والحالية.

وعودة إلى التركيز على موضوع هذا اليوم، لابد من تسجيل التوضيحات الآتية :

الفن والقانون في المغرب

يقال إن القانون هو عقل الدولة. وتلخص هذه القولة مدلول التصرفات التشريعية للدول. ذلك أن القانون يستبطن ويعبر عن الكيفية التي يفكر بها الضمير الجمعي للأمة في جوانب الحياة المشتركة بين أفراد الشعب ومجموعاته.

ومن جهة أخرى، يعتبر الفن من أقدم وسائل التعبير التي لجأ إليها الإنسان للتفاعل مع محيطه وبيئته. فقد وصلتنا عن الإنسان القديم آثار وقع تصنيفها بأنها آثار فنية، سواء في مجال التشكيل أو الهندسة المعمارية أو الأدب أو الموسيقى أو الرقص. ودأبت العلوم المهتمة بالإنسان القديم وحياته الاجتماعية، على دراسة هذه الآثار باعتبارها صيغا تعبيرية كانت ذات أهمية حاسمة في الحياة الفردية والجماعية، بالنظر إلى حجم الجهد المادي والبدني والعقلي الذي كان ينفق من أجل تحقيقها. عبرت الفنون القديمة عن رؤى الإنسان - أفرادا وجماعة - إزاء الكون، والمعتقدات المحيطة بإدراكه، وإزاء الجذور والأساطير والبطولات التي تؤسسها، وإزاء المآل ومضمون الطموح أو المخاوف التي تكتنفه. فجاء بعضها تخليدا لذكريات وبعضها تعبيرا عن أحلام، وبعضها شهادة على طبيعة العلاقات التي كانت تربط الجماعات البشرية بجوارها البشري والطبيعي. واستقر في وجدان الجماعات البشرية منذ القديم تلاحم وثيق بين الإنسان وأثره الفني، حتى نظر إلى الفن باعتباره من أقدم أشكال الممارسة الدينية والسحرية في المجتمعات البشرية الأولى.

وحيثما تقدمت الجماعات البشرية في السلم الحضاري، صارت مخلداتها الفنية أكبر وأبعد أثرا وقدرة على تصوير هذا التقدم. وتشهد الآثار الأكثر شهرة اليوم على هذا التواشج، كما نرى ذلك في ما وصلنا من آثار البابليين والفراعنة واليونانيين والرومان ؛ وما تبقى من حضارة الأزتك وبقية شعوب القارة الأمريكية الأصلية. فالجماعات البشرية التي استطاعت أن تنشئ حضارات كبيرة من خلال اندماجها مع بعضها وإنشاء الدول خلفت للذاكرة البشرية آثارا تعكس ما وصلت إليه من قوة وعظمة. وإننا لنلمس في كل هذه الآثار القوة الخلاقة للإنسان، وتكريس هذه القوة لإبراز الجوانب الروحية للجماعات التي أنتجتها. لكننا نلمس أيضا، وعلى وجه الخصوص، الدور المحوري لمؤسسة الدولة في إنجاز هذه الآثار التي يتطلب تحقيقها جهودا تتجاوز قدرات الأفراد، بل وأعمارهم. ومن هنا، تبرز العلاقة الوثيقة بين الدولة والفن، علاقة تتجاوز البعد الفردي للفن ووظيفته، إلى بعده الاجتماعي، بل والحضاري.

الممارسة الفنية بالمغرب وعلاقتها بالدولة

ورث مغاربة اليوم عن أسلافهم، ممن عمروا هذه الأرض، ابتكاراتهم الفنية التي عبروا بها عن حاجاتهم الروحية والجمالية، كما جسدتها اللقى والشواهد الأثرية المادية في فن المعمار، أو في الرسوم والنقوش الصخرية السحيقة، أو في التقاليد الفنية الحية التي توارثتها الأجيال في فنون الرقص والغناء الجماعي والفردي، والفنون الشعرية وفنون السماع الصوفي، وألوان الموسيقى والعزف الموروثة عن التأثير اليهودي أو الأندلسي أو الإفريقي القادم من جنوب الصحراء، والفنون التمثيلية التقليدية والمستحدثة... وتشكل هذه الموروثات اليوم جزءا راسخا من ثروة المغاربة الفنية التي لا يقدر تنوعها وغناها بثمن.

غير أن هذا الزخم والتنوع والغنى الجمالي، لا ينبغي أن يحجب عن أعيننا، كون هذه الممارسات الفنية، حتى وإن وقع تعهدها في بعض الفترات والسياقات من طرف حكام الوقت (سلاطين ووزراء وقيادا محليين)، إلا أنها ظلت على العموم محمولة على عاتق الجماعات التي تمارسها أو تحتضنها ؛ كما أنها

ظلت إلى أواخر القرن العشرين خارج أي نظام تعليمي أو أكاديمي، تقليدي أو عصري، سواء تعلق الأمر بالهندسة المعمارية أو بالفن التشكيلي أو بالموسيقى أو بالرقص أو الغناء. وباستثناء الأدب المعبر عنه بالعربية المعيارية (المكتوبة) لم تستطع الأشكال والتعابير الأدبية أخرى أن تجد لها مكانا محفوظا في البرامج التعليمية للمدارس التقليدية قبل الاستعمار وأثناءه. ولعل الشكل الوحيد المؤسسي لاحتضان الممارسة الفنية والمهارات التي قد تتطلبها بعض الحرف التقليدية، كان هو شكل التنظيم المهني المسمى بالحنطة ؛ أو زوايا الصوفية، حين يتعلق الأمر ببعض ألوان السماع وما يتصل بها من موسيقى وطرب. وظلت الموسيقى الإفريقية تعيش على هامش المجتمع وتجترح لنفسها ملابسات وتعلات لاستمرار الوجود من خلال الحرص على الالتصاق بهوامش المواسم الدينية للفرق الصوفية.

ولعل اضطلاع الزوايا بأدوار حاسمة في الحفاظ على وحدة الكيان المغربي والدفاع عن استقلاله في الفترات الحالكة التي عرفت ضمورا واضحا للدولة المركزية، هو ما جعل البعد الاجتماعي يحتل مكانة بارزة في هذه المؤسسات ومن ورائه التعبيرات الفنية للمجتمع بانتماءاتهم المختلفة، قبلية كانت أو دينية روحية، أو مجالية (حضرية وبدوية).

لقد لعبت تنظيمات المجتمع دورا حاسما في حماية التعابير الفنية والحفاظ على تنوعها واستمرارها، في ظل ضمور عناية الدولة وعدم قدرتها على تطوير نطاق الممارسة الفنية كنطاق عمومي مشترك. وهذا أمر يبدو طبيعيا في ظل الشكل العتيق للدولة التي دخل بها المغرب إلى القرن العشرين.

وقد ظل الفن في المغرب قبل الحماية شأنا من شؤون المجتمع ؛ ولم يكن من ضمن اهتمامات الدولة. بل إن الدولة لم تكن تعتبره داخلا في صميم اختصاصاتها. ولم تبدأ العناية به إلا تحت تأثير الإدارة الاستعمارية، وفي نطاق خدمة الاستراتيجية الاستعمارية المتمثلة في ما نعت "بالسياسة الثقافية الناعمة" التي انتهجها ليوطي خلال الفترة الأولى من الحماية، والمتمثلة في

مسايرة معتقدات الأهالي وقيمهم ونظمهم الاجتماعية، وعدم إظهار أي تبرم منها أو مواجهة لها، ما لم تتعارض مع المصالح الاستعمارية. وتوسع اهتمام الإدارة الاستعمارية شيئا فشيئا بالموروثات الفنية التقليدية. أما الفنون الحديثة فلم يقع الانفتاح عليها إلا في فترات متقدمة من الفترة الاستعمارية.

وقد ورثت الدولة المستقلة عن الفترة الاستعمارية بعض الهياكل الإدارية المحدودة المخصصة للعناية بالثقافة، كما ورثت نصوصا وضوابط تنظيمية قليلة في نفس الموضوع. فكانت مصلحة الفنون الجميلة والعاديات والمآثر التاريخية النواة الأولى للإدارة الثقافية المغربية التي ظلت لسنوات تابعة لقطاعات حكومية أوسع، من بينها التعليم والتربية والشؤون الإسلامية والسياحة والأنباء والصناعة التقليدية، قبل أن تستقر كسلطة حكومية قائمة بذاتها. ويعود أول ظهور لاسم وزارة الثقافة إلى الحكومة الثالثة عشرة بعد الاستقلال، والتي تشكلت يوم 1971/08/11 تحت إشراف محمد كريم العمراني وتولى فيها محمد العسكي هذا القطاع لأول مرة، تحت مسمى "وزير الثقافة والتعليم العالي والثانوي والأصلي وتكوين الإطارات". وفي حدود عام 1977، ستستقل كقطاع قائم بذاته، تحت اسم وزارة الشؤون الثقافية، وسيكون أول وزير لهذا القطاع بعد إفراده هو الأستاذ الحاج محمد ابا حنيني.

وطيلة العقود الثلاثة التي أعقبت إرساء وزارة الثقافة كقطاع حكومي قائم بذاته، ظلت علاقتها بالمشهد الثقافي الفني علاقة متفرج ؛ بالرغم من دأب أهل الفن، في عدة محافل، على صياغة مطالب وتوصيات تنطلق من وجوب اضطلاع الدولة بدور كامل في تنمية القطاع الثقافي. وكان الوزراء المتعاقبون على تدبير شؤون القطاع، يرددون كلما وقع الإلحاح عليهم بشأن سياساتهم القطاعية، إن مهمة قطاعهم ليست هي إنتاج الثقافة، بل فقط إدارة الشؤون الثقافية؛ دون أن يحددوا ما الذي يعنونه بالضبط بإدارة الشؤون الثقافية. لكننا نستطيع أن نتبين بعض ملامح ما يقصدونه، من خلال طبيعة التدخلات التي كان القطاع الحكومي المكلف بالثقافة يقوم بها. فقد اقتصرت

هذه التدخلات، فيما يخص مجال الفنون، على شراء بعض العروض الفنية الحية ودعم جولات عروضها، أو تهيئة بضعة أروقة للفن التشكيلي لتمكين التشكيليين من عرض لوحاتهم أو قطعهم الفنية. وفيما تبقى من أيام الله المتعاقبة، تكرس الوزارة ومصالحها كل جهودها لإحياء المناسبات الوطنية، وإنفاق ما كان بيدها من دراهم من أجل هذه الأنشطة المحدودة الأثر. وفيما وراء هذه التدخلات الطفيفة والمناسباتية، لم يكن أحد يتوقع سياسة ثقافية تعطي لطبيعة تدخل الدولة ملامح واضحة وأهدافا محددة، ينتظر الجميع تحقيقها.

الغلاف القانوني للممارسة الفنية بالمغرب

نقصد بهذا الغلاف، كل النصوص التي تنظم جانبا من جوانب الفن وتؤطرها قانونيا أو تنظيميا. ويشمل ذلك النصوص التي تهم الفن مباشرة، وتلك التي تغطي جوانب من الممارسة الفنية ولو بشكل غير مباشر أو في علاقتها بممارسات أوسع. وقد كانت البداية كما أسلفنا، مع الإجراءات والضوابط التي أقرتها الإدارة الاستعمارية، بخصوص حماية الآثار والعاديات والفنون والصناعات التقليدية[1] . وهي النصوص التي استعملت مفهوم الفن لأول مرة في لغة الدولة المغربية، وذلك تحت تأثير السياسات الثقافية الفرنسية. ويمكن أن نشير الآن إلى التدابير القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، وكذا بعض النصوص التنظيمية التي صدرت لتأطير التعليم الفني عموما والتعليم الموسيقي على وجه الخصوص.

[1] يرجع بهذا الصدد إلى :
Théliol Mylène. Le Service des beaux-arts, antiquités et monuments historiques, clef de voûte de la politique patrimoniale française au Maroc sous la résidence de Lyautey (1912-1925). In: Outre-mers, tome 98, n°370-371, 1er semestre 2011. Lecontact colonial dans l'empire français : XIXe-XXe siècles. pp. 185-193; doi :https://doi.org/10.3406/outre.2011.4545 https://www.persee.fr/doc/outre_1631-0438_2011_num_98_370_4545

يرجع أول نص يهم حماية الأعمال الفنية إلى سنة 1916 [2]، وهو حسب ما ورد في فصله الأول، يتوجه إلى حماية الحقوق المترتبة الأعمال أو الآثار الأدبية والفنية. وقد حددت الأعمال التي تشملها الحماية بموجب هذا النص في : كل إنتاج من المجال الأدبي، أو العلمي، أو الفني، كيفما كان صيغة أو شكل إعادة إنتاجه من كتب ومناشير أو أي نوع آخر من المكتوبات ؛ وكذا الأعمال الدرامية أو الدرامية الموسيقية أو الكورغرافية أو البانتوميمية، التي يكون إخراجها موثقا كتابيا أو بأي شكل آخر ؛ بالإضافة إلى الألحان الموسيقية، بكلمات أو بدونها، واللوحات الفنية المرسومة والمصبوغة والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمنقوشات والتخطيطات البيانية والخرائط الجغرافية والتصاميم الصناعية والطوبوغرافية.... كما تشمل هذه الحماية الترجمات التي تتم الأعمال الأصلية، دون الإضرار بحقوق العمل الأصلي، وكذا التحقيقات التي تنشر لمخطوطات، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحق الآخرين في إعادة نشرها وتحقيقها. تمتد هذه الحماية أيضا إلى الفنون التطبيقية والأعمال الفوتوغرافية والسينماتوغرافية، والأعمال الشبيهة بهما، دون المساس بحقوق المؤلف الأصلي إن وجد.

غني عن البيان أن هذا النص، الذي لم تنشر ترجمته في الجريدة الرسمية الصادرة باللغة العربية، تمت صياغته من طرف مصالح الإقامة العامة على خطى التشريعات المماثلة الجاري بها العمل في فرنسا منذ فجر الثورة الفرنسية. لكن هذا القانون يظل، مع ذلك، جزءا من التاريخ التشريعي المغربي. وقد تم سنه ليطبق على كل الأعمال الأدبية والفنية دون تمييز بين جنسيات أصحابها، كما ورد صراحة في النص. ومن ثمة يمكن القول إن المغرب كان سباقا على الصعيد العربي في هذا الباب. وفي 9 يونيو 1926 صدر ثاني ظهير ينظم حماية الأعمال الأدبية والفنية في منطقة طنجة الدولية ؛

[2] يتعلق الأمر في الواقع بظهيرين أحدهما صدر في النسخة الفرنسية للجريدة الرسمية باللغة الفرنسية موقع بتاريخ 23 يونيو 1916 وعنوانه: ظهير بحماية الأعمال الأدبية والفنية بمنطقة الحماية الفرنسية من المملكة الشريفة؛ والثاني صدر في النسخة العربية من الجريدة الرسمية ، وهو أمر بتنفيذ الظهير الأول مؤرخ ب 23 يونيو 2016.

وتلاه ظهير آخر بتاريخ 16 فبراير 1927 المطبق في المنطقة الخاضعة للحماية الفرنسية. 18 يونيو 1951 صدر الظهير المتعلق بالمصادقة على اتفاقية برن المتعلقة بحماية الآثار الأدبية والفنية المبرمة سنة 1886.[3] ومن خلال ظهيري 1926 و1951، يمكن القول إن القوانين المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية أسهمت في تأكيد الشخصية القانونية الدولية للمغرب، من خلال المصادقة على اتفاق دولي، وسيادته على منطقة طنجة، من خلال ممارسة حق التشريع فوق تلك الأراضي. وربما كان من واجب الدولة اليوم أن تعتز بهذا الدور الدبلوماسي للتشريع الفني المغربي، في وقت لم تصبح فيه الشخصية القانونية الدولية للمغرب راسخة بعد.

أما بقية النصوص المتعلقة بتنظيم المجال الفني قبل سنة 2003 فكانت تهم ميدان تعليم الفنون ونظام التدريس والشهادات المحصل عليها وتنظيم المؤسسات التعليمية الفنية ولاسيما معهدي الفنون الجميلة في كل من تطوان (وهي مؤسسة موروثة عن الاستعمار الإسباني - 1945) والدار البيضاء، والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي الذي أحدث بموجب المرسوم رقم 283706 في 18 يناير 1985 سنة 1985، بالإضافة إلى المعهد الوطني للموسيقى والمعهد العالي للموسيقى وفنون الرقص المتوقع فتحه في السنوات المقبلة. وهي نصوص تنظيمية ذات طبيعة تقنية وإدارية لا داعي إلى التوقف عندها كثيرا، لاسيما وأنها كانت تصدر في تجاوب مع الحاجيات التنظيمية والإدارية المستجدة في ميدان الفن ؛ ولا تعكس منظورا سياسيا متكاملا لتطوير المجال الفني ببلادنا، من حيث توسيع آفاق الممارسة الفنية أو تشجيعها على مزيد من التنوع والابتكار والمغامرة والاندماج في الحياة المجتمعية. وقد بقي أن نشير في هذا الصدد إلى بعض المذكرات التوجيهية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية بخصوص وضعية الفنون في المنظومة التربية وفي الحياة المدرسية على العموم. وهي إن أبانت عن شيء فهو التدبدب الخجول في إقرار مكانة

---

[3] راجع : محمد الأزهر: حقوق المؤلف في القانون المغربي ، دراسة مقارنة، الملكية الأدبية والفنية، الدار البيضاء، 1994، ص40 – 41.

ثابتة للتربية الفنية في المسار الدراسي للتلاميذ، والتعامل مع الفنون باعتبارها مجرد أنشطة هامشية وتكميلية واختيارية بالنسبة للتلاميذ الذين لا تدفعهم مواهبهم وولعهم بالفن إلى متابعة دراساتهم في الشعب الفنية النادرة وغير المتاحة في كل أرجاء البلاد. وتنعكس هذه الوضعية في ضمور واضح للتعليم الفني ما بعد الباكالوريا بحيث لا يتعدى عدد الطلاب الذين يستقبلهم معهدا التعليم الفني التابعان لوزارة الثقافة خمسين إلى ستين طالبا سنويا، من مجموع الطلبة الذين يحصلون على الباكالوريا سنويا، الفائق عددهم معدل 150 ألفا سنويا.

قانون الفنان وبداية بناء حق ثقافي اقتصادي

صدرت الصيغة الأولى لقانون الفنان سنة 2003، في إطار حوار مشترك بين العاملين في القطاع الفني (ولاسيما النقابة الوطنية لمحترفي المسرح آنذاك، التي اشتغلت في هذا المجال كقوة اقتراحية وضعت علاقاتها الدولية وخبرتها الميدانية رهن إشارة وزارة الثقافة، من أجل إخراج أول نص تشريعي يهم مهنة الفنان). وقد اندرجت المبادرات والمساعي المؤدية إلى ذلك في إطار تجاوب وزارة الثقافة منذ سنة 1998 مع الإلحاح المستمر للعاملين في القطاع الفني، على تنفيذ التزامات الدولة التي سبق للملك الراحل الحسن الثاني أن تعهد بها في رسائله الموجهة إلى كل من المناظرة الوطنية الأولى حول المسرح الاحترافي سنة 1992، والندوة الوطنية الأولى حول مسرح الهواة سنة 1993، والمناظرة الوطنية حول التعليم الموسيقي سنة 1994.

ومنذ صدور هذا القانون ظل مهنيو الفنون، يعتبرون أنه ليس سوى مرحلة أولى في مجال التشريع للقطاع الفني، ينبغي استكمالها بوضع إطار تشريعي متكامل، يضيف إلى الاعتراف بالطابع المهني للنشاط الفني، وبالوضعية المهنية للفنان، تفعيلا لتكاليف الدولة الدستورية في المجال الثقافي من جوانبها: الحقوقي، والتنموي والتربوي والاقتصادي. ذلك أن الجانب التشريعي، هو أحد الأعمدة التي لا بد أن تقوم عليها كل سياسة ثقافية متكاملة.

ومن هذا المنطلق، عكف المهنيون منذ 2012 على تعميق التفكير في سبل تطوير وتجويد الإطار التشريعي للممارسة الفنية بما يسهل إدماج السياسات الثقافية في مناخ قانوني ملائم، يحمي العاملين في القطاع الثقافي والفني (وعلى رأسهم الفنانون) ويتيح لهم سبل ممارسة فنهم بشكل مهني، إلى جانب الضمانات الدستورية التي تكفل لهم حقوقهم في حرية التعبير والابتكار والانتفاع بخيرات ما ابتكروه، طبقا للمبادئ الكونية التي تحكم حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها ؛ وذلك انطلاقا من إعمال مبدأ التمكين الذاتي.

قانون الفنان والمهن الفنية : نحو سياسة ثقافية متكاملة

في يوليوز 2016، صادق البرلمان بغرفتيه بالإجماع على مقترح قانون الفنان والمهن الفنية، الذي تقدمت به فرق الأغلبية في الولاية البرلمانية السابقة (2011-2016) بتنسيق وتشاور مع النقابة المغربية لمهني الفنون الدرامية، وتفاعل إيجابي من وزارة الثقافة وفرقاء مهنيين آخرين.

وقد كانت مناقشة هذا القانون في البرلمان فرصة لعمل بيداغوجي طويل، ومناسبة لتواصل موسع مع كل الفرق البرلمانية من الأغلبية والمعارضة. ومن المفترض أن الآثار غير المباشرة لهذا النشاط والنقاش الذي واكبه ينبغي أن يتجاوز حدود البرلمان إلى الأجهزة الحزبية نفسها. إذ نعتبر أن نواب الأمة والمستشارين هم أيضا سفراء لدى أحزابهم، ينقلون إليها ما يجري في البرلمان ويسهمون معها في بلورة مقترحات ومشاريع وتقاسم تحاليل مجدية تسهم في تعبئة المجتمع حول بعض القضايا التي تكون في العادة بعيدة عن الاهتمام الشعبي، أو غير مثيرة له في الأمد المنظور. ونعتبر أن هذا التفاعل الذي شهده البرلمان سيسهم على المدى المتوسط في إدراج الشأن الفني في قلب النقاش السياسي، والبرامج السياسية للأحزاب، باعتباره ورشا من أوراش التنمية المستدامة. واليوم، يعد هذا القانون إطارا تشريعيا تعتبره عدة محافل نقابية على الصعيد الدولي نموذجا للتعاون الإيجابي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والمهنيين المعنيين بالأمر في إطار حوار سياسي واجتماعي متعاضد.

خلفية النص وفلسفته

لقد اتخذ التفكير في إعادة هيكلة الإطار التشريعي للمجال الفني، شكل مساءلة عميقة لطبيعة الممارسة الفنية بصفة عامة، وفي السياق المغربي على الخصوص، بغاية التماس أجوبة قانونية ملائمة لطبيعة التعقيدات التي يواجهها القطاع الفني، في بلد لم يضع بعد نفسه على سكة التخطيط السياسي المندمج والمتكامل للقطاع الثقافي عموما ولشقه الفني على الخصوص، ولم يحدد بعد بوضوح أي مكانة وأدوار يسندها للفعل الثقافي والإبداع الفني في بناء المجتمع وتنميته. والحال أننا نستطيع اليوم أن نقول إن إصدار هذا النص كان نوعا من الاستباق لما يجري من نقاش حاليا حول النموذج التنموي المأمول للمغرب، هذا النموذج الذي ينبغي أن نتوقع أن يستوعب الدور المركزي للثقافة والفن في التنمية الاجتماعية وفي تنويع الاقتصاد وتجديد مداخله على أساس الاستدامة واعتماد الموارد المتجددة. وهل هناك مورد أكثر قابلية للتجدد وعدم النضوب، بل والتضاعف إلى ما لا نهاية غير المورد الثقافي ؟

انطلاقا من هذه الخلفية التنموية، تم تحديد إطار عام للإشكالات التي ينبغي أن يجد نص قانون الفنان والمهن الفنية إجابات ملائمة لها. وهذه الإشكالات هي :

1 - ضرورة مراعاة طبيعة المخاطر التي تواجه الممارسة الفنية، وتميزها عن غيرها، من الممارسات المهنية؛ سواء ما تعلق منها بـ :

- **المخاطرذات الطبيعة الاقتصادية** (قلة فرص الشغل، وهشاشتها، وعدم استدامتها، وصعوبة المقاولة في القطاع الفني...) ؛
- **المخاطر الاجتماعية** (أثر المرض وحوادث الشغل والتقدم في السن، المتطلبات الأسرية من حمل ورعاية للأطفال أو الأصول، وتسببها في فقدان مباشر للشغل بشكل كلي أو جزئي) ؛
- **المخاطر المهنية - التنظيمية** (ومنها : عدم توفر الفنان على وسائل ضغط

فعالة، مثل الإضراب، تمكنه من موقع متكافئ مع المشغل في أي مفاوضات؛ عدم توفره على وضعية الأجير التي تجعله في علاقة تبعية شغلية للمشغل، توفر له إطارا لممارسة الضغط التفاوضي؛ ظاهرة تصادم الحقوق في الميدان الفني، لاسيما الحق في حرية الولوج إلى المهنة وحرية التعبير والتعددية النقابية من جهة وحق التنظيم والحماية الاجتماعية من جهة أخرى).

ومراعاة لهذه الاعتبارات، كان على هذا الإطار التشريعي ألَّا يكتفي بتكريس الاعتراف بالفنان كصاحب مهنة، مثلما كان الأمر في النسخة السابقة من القانون، بل أن يدمج في هذا الاعتراف أيضا كونَه :

- معرضا للهشاشة الاجتماعية ؛
- طرفا ضعيفا في العلاقات التفاوضية ؛
- يعمل في مجال ينبغي ألا يؤدي فيه تضارب الحقوق المشار إليه آنفا إلى إهدارها كلها ؛
- يعمل في إطار مهنة لا يمكن أن تؤطرها المقتضيات القانونية المنصوص عليها حاليا في عدد من القوانين الجاري بها العمل (قانون الشغل أو قانون الالتزامات والعقود أو قانون الوظيفة العمومية).

2 - ضرورة مراعاة الخصوصيات التي تميز المجالات الفنية عن بعضها.

ذلك أن النسخة السابقة من هذا القانون كانت تعاني من مشكلة العمومية العائمة، حيث كانت تتحدث عن كل الفنون دون تمييز يراعي طبيعة الممارسة المهنية الخاصة بكل فن، مما ينعكس سلبا في تحديد طبيعة التدخلات التشريعية والسياسية المنتظرة في كل مجال. ولذلك كان على الإطار القانوني الحالي أن يقسم الفنون إلى ثلاث فئات على الأقل :

- فئة الفنون التشكيلية ؛
- فئة الفنون الأدبية ؛
- فئة فنون العرض.

على أساس أن الفئة الأخيرة من هذه الفئات يعاني العاملون فيها من الهشاشة المضاعفة التي أشرنا إلى بعض وجوهها أعلاه، بالنظر إلى كون هذه الفنون فنونا مؤسساتية، تحتاج بالضرورة إلى إطار للعمل الجماعي من أجل تنفيذها، وإلى حد أدنى من التفرغ بالنسبة لمحترفيها، مما يجعلها أكثر احتياجا إلى مقتضيات قانونية تعزز المهنية وتنظم العلاقات الشغلية في إطار الحوار الاجتماعي، ولا تحتاج فقط إلى الدعم المالي المباشر من الدولة للإبداع أو الإنتاج.

وقد أتاح التمييز بين فئات الفنون، الوصول إلى تمييز مواز بين المهن الفنية، وآخر بين المؤسسات التي تهيكل من خلالها الممارسة الفنية المهنية، ونعني بها مؤسسات الإنتاج، ومؤسسات الوساطة في التسويق والتشغيل وبنيات التكافل الاجتماعي.

من هنا جاءت الحاجة الملحة إلى ضرورة وضع إطار تشريعي يتيح حق الولوج الى المفاوضات الجماعية بين الشغيلة والمشغلين وينصب الدولة كضامن لهذه المفاوضات، باعتبارها الممول الرئيسي للإنتاج الفني، والزبون الأول أيضا، من خلال المؤسسات الوطنية التابعة لها أو العاملة تحت وصايتها.

وبالجملة، فقد سعى هذا الإطار التشريعي إلى تجاوز مستوى تنظيم العلاقات الشغلية والمهنيين، إلى مستوى تنظيم المهن الفنية، في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لقد أضحى النص التشريعي الحالي يوفر إطارا للسياسات العمومية في المجال الثقافي والفني، وإطارا لتنظيم المهن الفنية، تمهيدا لانبثاق قطاعات فنية قائمة بذاتها وقادرة على التنظيم الذاتي، وإطارا لتنظيم مجال الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الفني، وذلك في انتظار قانون إطار ينظم تدخل الدولة في المجال الثقافي في شقيه الهاوي والشبابي. ومثل هذا الإطار القانوني ضروري لاستكمال المنظومة التشريعية الهادفة إلى تغطية وجهي التنمية المتلازمين في المجال الفني والثقافي: التنمية البشرية، والتنمية الاقتصادية.

غايات النص ومبادئه

في ديباجة هذا القانون، استحضر المشرع فصول الدستور التي تكلف الدولة برعاية الثقافة والفنون والحقوق الثقافية وبوضع السياسات الكفيلة بذلك. كما استحضر التوجيهات الملكية القاضية بضرورة تثمين الثقافة والفن كمجالين مهمين من مجالات الرأسمال المادي واللامادي للمغرب، ودعامة أساسية للتنمية الاقتصادية والترقية الاجتماعية والإشعاع الثقافي لبلادنا. وأكد على وعي المشرع بالأدوار التي يضطلع بها الفنان المغربي في الحفاظ على الهوية الوطنية، وتقوية أواصرها، والدفاع عن موقعها الحضاري بين الأمم.

كما تم التأكيد على أن هذا القانون يأتي في سياق السعي إلى مواكبة الإبداع الثقافي والفني وتطوير سياسة دعمه تشريعيا وتنظيميا وماليا، لتمكين المبدعين والفنانين المغاربة من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية. كما أنه يأتي في سياق تشجيع مؤسسات الإنتاج الثقافي والفني وترسيخ ممارسات جديدة لتداول المنتجات الثقافية والفنية، مواكبة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها المجتمعات.

وقد انطلق المشرع في صياغته للنص من مراعاة المبادئ الآتية :

- نبل رسالة الفنان، ودوره في إغناء الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية والاقتصادية وفي تطوير الوعي الفردي والجماعي للمغاربة ؛ مما يوجب على المجتمع توفير إطار قانوني لتحصين هذه الرسالة النبيلة ؛
- مساهمة المقاولة الثقافية والفنية في تحريك عجلة التنمية؛ مما يلزم الدولة لمواكبة عملها وتسهيله عبر إطار قانوني وتنظيمي ملائم ؛
- انخراط الفنانين والمثقفين في تعزيز الحقوق الثقافية وترسيخ التنوع الثقافي وتطوير الصناعات الثقافية والإبداعية.

ولتجسيد هذه المبادئ بشكل ملموس، أكد المشرع على التزام السلطات العمومية ب :

- السهر على توفير الظروف المناسبة لعمل الفنانين ؛ وتمكينهم من آليات الاشتغال ووسائل الدعم وبنيات الاستقبال والتكوين والحماية الاجتماعية الملائمة ؛
- تثمين الموقع الاعتباري للفنانين الرواد، والعناية بأوضاع كل فنان يعيش ظروفا صعبة ؛
- ضمان حرية الإبداع الفني، واستقلال الفنان ؛
- ضمان حق الفنانين في تأسيس أو الانخراط في هيئات مهنية، والاعتراف بهذه الهيئات، كإطار للدفاع عن حقوقهم المهنية والمادية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- تشجيع العمل والاستثمار في المجال الفني، بالنسبة للفنانين والمقاولات العاملة فيه ؛
- إشراك الفنانين في تسطير السياسات العمومية التي تهم المجال الثقافي والفني.

عناصر الجدة في النص

يهمنا أن نركز في هذه الفقرة على إبراز أهم عناصر الجدة التي يتميز بها النص الحالي لقانون الفنان والمهن الفنية، مقارنة بالنص السابق، ومقارنة مع الإطارات القانونية الأخرى التي كان الفنانون يمارسون عملهم تبعا لمقتضياتها قبل صدوره (مدونة قانون الشغل، مدونة التجارة، مدونة قانون الالتزامات والعقود...). ويمكن إبراز ملامح هذه الجدة من خلال النقط الآتية :

- اعتبار هذا النص إطارا لرسم السياسات العمومية الخاصة بالقطاع الثقافي والفني ؛
- تأسيس الاعتراف بحق الفنان في الرعاية بصفته فنانا، وخاصة فيما يتعلق بأوضاع الهشاشة التي يعاني منها الفنانون الرواد الذين لا يتحملون أي مسؤولية في إهمال السياسات العمومية للقطاع الثقافي منذ الاستقلال،

مما يترتب عليه صعوبة استفادتهم من الرعاية الاجتماعية بناء على مبدأ الإسهام في الصناديق التي سيتم إحداثها ؛

- ضمان إدماج الفنانين في كل المشاورات المتعلقة بمهنهم، سواء في المفاوضات المهنية الجماعية أو في التشاور بخصوص رسم السياسات العمومية في المجال الثقافي ؛
- الاعتراف بتمثيلية المنظمات المهنية وتأسيس هذه التمثيلية ؛
- تحديد المهن الفنية وتصنيفها على أسس جديدة محورها هو العلاقة الشغلية ؛ مما يجعل الفنان في صلب تنظيم القطاع.

ويهمنا من جهة أخرى أن نتساءل، عن كيفية تجاوب النص مع الانتظارات المحددة في الإطار الفلسفي الذي وقع الانطلاق منه، ومدى هذا التجاوب. وبتحليل متأن للنص نقف على العناصر الآتية :

1 - تحديد أكثر شمولية ودقة، للإطار المهني، بناء على طبيعة عقد الشغل وتعدد الأجر الفني، مما انعكس في المواد اللاحقة من القانون على الإجراءات المتعلقة بالحماية الاجتماعية. فقد ميز النص بين أربع فئات من الفنانين :

- فنان مشتغل بصفة دائمة ؛ وهو الفنان الذي يشتغل أجيرا في إطار عقد شغل غير محدد المدة ؛
- فنان مشتغل بصفة متقطعة؛ وهو الفنان الذي يشتغل أجيرا في إطار عقد شغل محدد المدة ؛
- فنان يشتغل لحسابه ؛ وهو الفنان الذي يشتغل في إطار المقاولة الذاتية ويخضع للضريبة المهنية ؛
- فنان يشتغل بدخل إضافي ؛ وهو الموظف العمومي أو الأجير الذي يعمل في الفن بصفة متقطعة مقابل دخل فني إضافي.

2 - تحديد أكثر تفصيلا لمفهوم النشاط الفني في شقيه : الإبداع الفني والعرض الفني. والجدير بالتسجيل هنا أن مفهوم النشاط الفني في كل الفروع التي وقع تحديدها، يكون محوره عمل الفنان وليس النشاط الفني ذاته.

كما أنه تم إدراج مجال الأنترنيت كحامل للنشاطات الفنية الخاضعة لهذا القانون.

3 - تفصيل مفهوم فناني العروض إلى شقين : المؤدين والمؤلفين، وتدقيق تعريف كل شق وإدراج فنانين لم يكونوا مشمولين في قانون الفنان السابق (الحكواتي، راوي الحلقة، كل الأشخاص الذين يتلون أو ينشدون أو يؤدون بطريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الشعبية والتراثية) في شق فناني الأداء، وتحديد لائحة استرشادية بالفنانين المعدودين ضمن المؤلفين (كتاب الدراما، كتاب كلمات الأغاني، المخرجون، مصممو الرقصات، الموزعون الموسيقيون، الملحنون، السينوغرافيون، مصممو الملابس ومصممو الديكور ومصممو الإضاءة) مع توسيع مجال العمل الفني ليشمل ورشات الإنجاز والكتابة أو تداريب أو العرض أو التسجيل أو التصوير أو البث.

4 - إضافة ثلاثة أصناف أخرى من العاملين في القطاع الفني:

- تقنيو العروض الفنية، وهم المهنيون الذين يمارسون مهنا تقنية مرتبطة مباشرة بالعروض الفنية ؛
- إداريو العروض الفنية ؛ وهم المهنيون الذين يتولون مهام تدبيرية أو إدارية لها علاقة بتسيير وتدبير إنتاج أو توزيع العروض الفنية ؛
- تقنيو وإداريو الفنون التشكيلية والبصرية؛ وهم المهنيون الذين يمارسون مهام تقنية أو إدارية مرتبطة بإنتاج وتوزيع الأعمال الفنية التشكيلية أو البصرية.

5 - إضافة تحديدين جديدين إلى قائمة التعاريف المضمنة في المادة الأولى من القانون، وهما :

- المؤسسة الفنية؛ وهي عبارة عن شخص اعتباري أو شخص ذاتي يشتغل لحسابه أو يبرم عقد شغل مع فنان أو أكثر للقيام بنشاط فني مقابل أجر فني ؛

- المفاوضة الجماعية ؛ وهي الحوار الذي يجري بين المنظمات النقابية للفنانين أو الإداريين أو التقنيين، ومؤسسات الإنتاج لإبرام اتفاقية أو اتفاقيات جماعية لغاية : تحديد وتحسين شروط العمل ؛ تنظيم علاقات الشغل بين الفنانين أو التقنيين أو الإداريين والمقاولات الفنية ؛ تنظيم العلاقات بين المنظمات المهنية للمقاولات والمنظمات المهنية للفنانين والإداريين والتقنيين.

6 - تخصيص الباب الثاني من القانون لتحديد المهن الفنية، مع التنصيص على إصدار نص تنظيمي لتحيين لائحة المهن كلما دعت الضرورة لذلك.

7 - تخصيص الباب الثالث لتحديد الإطار القانوني للبطاقة المهنية، مع التنصيص على إصدار نص تنظيمي لتنظيم منح هذه البطاقة، وفق لائحة المهن المنصوص عليها في الباب الثاني.

8 - تخصيص الباب الرابع لتفصيل مقتضيات عمل المؤسسة الفنية :
وقد حدد القانون خمسة أصناف من المؤسسات الفنية :

- مقاولات العروض الفنية المسجلة: إنتاج وترويج العمل الفني المسجل ؛
- مقاولات العروض الفنية الحية: يقوم عملها على إنتاج وترويج العروض الحية ؛
- مقاولات الفنون التشكيلية والبصرية : إنتاج وعرض الإبداعات المرتبطة بالفنون التشكيلية والبصرية ؛
- المؤسسة الفنية الذاتية : يشتغل من خلالها الفنان لحسابه الخاص ويخضع للضريبة المهنية، ويستفيد فيها من كل الامتيازات المقررة لفائدة المقاولات الذاتية وفقا للقانون المتعلق بنظام المقاول الذاتي ؛
- التعاونيات والجمعيات: العاملة وفق أحكام قانون التعاونيات وقانون الجمعيات.

المكتسبات المنصوص عليها في القانون

يمكن تحديد ملامح أهم المكتسبات التي جاء بها قانون الفنان والمهن الفنية مقارنة مع صيغته السابقة في النقط الآتية :

1 - فيما يخص عقد الشغل، نصت مقتضيات القانون الجديد على أن الفنان أو الإداري أو التقني المرتبط بعقد فني مع مؤسسة فنية يعتبر أجيرا وفقا لمقتضيات قانون الشغل ؛ مع مراعاة عدم التعارض مع مقتضيات الأنظمة الخاصة بالمهن الأصلية للفنانين المشتغلين بعقود محددة المدة في إطار الدخل الإضافي، فيما يخص مجال الرعاية الاجتماعية.

2 - فيما يخص العلاقة الشغلية، أقر القانون مجموعة من المقتضيات الهادفة إلى حماية الفنان الأجير باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة ؛ وذلك من خلال :

- التنصيص على إلزامية أن يكون العقد الفني مكتوبا، وأن يتم تعديله كلما حدث تغيير في الأجر أو مدة العقد. وفيما عدا هذين التغييرين يجب إبرام عقد جديد ؛
- التنصيص على مبدأ إلزامية عقد الشغل النموذجي، الذي سيصدر نص تنظيمي لتحديد شكله وعناصره ؛
- التنصيص على مبدأ الحد الأدنى للأجر، على أن يصدر نص تنظيمي بتحديد الحدود الدنيا للأجور وظروف تشغيل الفنانين والتقنيين والإداريين، وفق عقود شغل محددة المدة مهما كانت صفة المشغل ؛
- التنصيص على وجوب تضمين الأجر في نص العقد الفني ؛
- التنصيص على وجوب تضمين كيفيات أداء الأجر في العقد ؛
- التنصيص في القانون على آجال دنيا لأداء أقساط الأجر ؛
- التنصيص على إلزامية تسليم الأجير وصل أداء الأجر التفصيلي المتضمن للرسوم والاقتطاعات الجاري بها العمل، والاقتطاعات لفائدة الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية ؛

- التنصيص على استفادة الأجير من امتيازات الرتبة الأولى المنصوص عليها في الفصل 1248 من قانون العقود والالتزامات لاستيفاء ما له من أجر بذمة المشغل من جميع منقولاته، طبقا للمادة 382 من قانون الشغل. وتكون التعويضات الناتجة عن الفصل من الشغل مشمولة بالامتياز نفسه والرتبة نفسها.

3 - فيما يخص العلاقة بين الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، وبين المقاولات الفنية والعاملين في الميدان الفني، نص القانون على إمكانية التعاقد بين هذه الأطراف من أجل القيام بأعمال فنية أو توريد أعمال فنية، سواء من خلال التعاقد مع مؤسسات فنية أو مع أفراد.

4 - فيما يخص الحماية الاجتماعية للعاملين في الميدان الفني، ألزم القانون الدولة بالعمل على إحداث وتطوير آليات لتمويل هذه الأنظمة بواسطة نص تنظيمي، على أن تساهم فيها المؤسسات الفنية والشغيلة الفنية في إطار القوانين الجاري بها العمل.

5 - فيما يخص تنظيم سوق الشغل والحماية الاجتماعية، نص القانون على المقتضيات الآتية :

- أولوية تشغيل حاملي البطاقة المهنية بنسبة 60 % من مجموع العاملين في كل الأعمال المنتجة أو مدعمة من طرف الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات الترابية؛ مما يغلق الباب في وجه التلاعبات التي عادة ما يعرفها الميدان الفني بتشغيل أشخاص دخيلين على الميدان باستغلال مبدأ حرية الإبداع، دون مراعاة للحدود الدنيا لشروط الجودة المهنية، مما يهدد بإغراق سوق الشغل ويضعف قدرات الفنانين المكرسين على المطالبة بحقوقهم كاملة ؛

- أولوية استفادة فناني وتقني وإداريي الفنون التشكيلية والبصرية في الحصول على الدعم العمومي الموجه إلى هذا القطاع، وفق النصوص التنظيمية ودفاتر التحملات المنظمة لذلك الدعم ؛
- منع تشغيل ذوي الإعاقة في أعمال تسيء لصورتهم أو تزيد من حدة إعاقتهم؛ والتنصيص على إلزام المشغل بتسهيل ولوجهم أثناء قيامهم بمهامهم وضمان سلامتهم وصحتهم ؛
- حق الفنانين الأجانب المقيمين بصفة دائمة في المغرب في الحصول على البطاقة المهنية مع التقيد بمقتضيات هذا القانون والقوانين الأخرى الجاري بها العمل. والتنصيص على خضوع أجورهم للاقتطاعات المطبقة على الفنانين المغاربة وفق المادة 20 من هذا القانون ؛
- إخضاع الأعمال الفنية الأجنبية المنتجة أو معروضة بالمغرب لأحكام هذا القانون، لاسيما ما يخص احترام الحدود الدنيا للأجر عند تشغيل الفنانين والتقنيين والإداريين المغاربة، ما لم يؤد تفاوض الطرفين إلى وضع أفضل لصالحهم ؛
- الاقتطاع من أجرة الفنان والتقني والإداري الأجنبي غير المقيم في المغرب نسبة من قيمة الأجر توجه لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية ؛
- تنظيم قطاع الوساطة بين الشغيلة الفنية والمشغلين من خلال وكالة الخدمات الفنية، التي يتم اعتمادها من طرف وزارة التشغيل ويمكن للأجير أن يتعاقد معها مقابل أجر لإدارة أعماله، وفحص مقترحات الشغل المقدمة له والتعريف به في الوسط الفني. وإلزام هذه الوكالات بإمساك سجل حسابات للتأكد من مدى احترام المقتضيات الخاصة بالتشغيل في المجال الفني ؛
- حق الشغيلة الفنية في تأسيس أي هيئة تمثيلية أو الانضمام إليها، والتنصيص على حق المؤسسات الفنية في تأسيس تجمعات مهنية أو الانضمام إليها ؛

- تحديد كيفية ومقتضيات تنظيم المفاوضة الجماعية، وكيفية تفعيل مبدأ النقابات والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلية، من خلال نص تنظيمي ؛
- جواز قيام موظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية المؤسسات العمومية بإنجاز الأعمال الفنية لحسابهم الخاص أو لفائدة الغير مقابل دخل إضافي. على أن لا تعتبر الأجور والتعويضات المترتبة عن ذلك جمعا بين أجرتين. ويمكن للموظف المعني أن يطلب الاستفادة من رخصة إدارية لا تتعدى مدتها 15 يوما كل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. ويخضع العامل الفني المنتمي إلى هذه الفئة لاقتطاع من الأجر يوجه لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية لشغيلة القطاع الفني ؛
- إلزام الدولة بالاستمرار في المساهمة في تمويل التعاضدية الوطنية للفنانين إلى حين إحداث أنظمة الحماية الاجتماعية المشار إليها هذا القانون.

خاتمة

هذه إطلالة موجزة عن علاقة الدولة بالفن في المغرب من الجانبين التشريعي والتنظيمي، ما دامت المناسبة شرطا، والمقام هو هذا اليوم الدراسي في قبة البرلمان ومع المشرعين. وقد حرصنا فيها على الوقوف عند تطور هذه العلاقة منذ ما قبل الاستقلال إلى اليوم، مع التركيز بكثير من التفصيل على النص الحالي لقانون الفنان والمهن الفنية وما ينطوي عليه من عناصر التجديد والتدقيق. وقد كانت غايتنا من هذه الإطلالة أن نعبر عن موقفنا من النشاط التشريعي والتنظيمي المقبل، بخصوص مجموعة من النصوص المعروضة الآن على البرلمان، وذات الصلة بالقطاع الفني (قانون المسرح الوطني محمد الخامس، قانون الصناعة السينمائية...)، مؤكدين على أن كل الخطوات المقبلة ينبغي أن تراعي المقتضيات الواردة في قانون الفنان والمهن الفنية الذي نعتبره بمثابة قانون إطار ينبغي أن نلمس آثاره في القوانين اللاحقة، عوض أن نلمس تراجعا عن بعض مقتضياته التي تعد متقدمة جدا وأكثر إنصافا للفنانين والمهن الفنية.

وقد حرصنا على أن نبرز في الورقة فلسفة ومضمون النص القانوني المتعلق بالفنان والمهن الفنية، الذي كان نتيجة جهود متضافرة لمختلف الأطراف المعنية بإخراج هذا القانون، وبالأخص الجهد البيداغوجي والتفاوضي طويل النفس للنقابة المغربية لمهني الفنون الدرامية التي وضعت خبرتها النقابية والتنظيمية على الصعيدين الوطني والدولي رهن إشارة الشركاء من أجل تجويد النص وتضمينه تطلعات صادقة في أن يكون عمادا من أعمدة السياسة العمومية في الميدان الفني. وبذلك، فإننا في النقابة لا ننظر بعين الرضا إلى الخطاب التقزيمي الصادر عن بعض الأطراف، والرامي إلى إفراغ قانون الفنان من مقتضياته الثورية لصالح الثقافة والفنون في بلادنا ؛ وهو خطاب يصدر في غالب الأحيان عن جهل بمقتضيات هذا النص وجوانب الغنى التي ينطوي عليها. وقد اعتبرنا، في حينه وما زلنا نعتبر اليوم أنه بصدور هذا القانون، انفتح ورش جديد للعمل النقابي والسياسي أمام المهنيين، هو ورش تنزيل القانون بإصدار النصوص التنظيمية التي تترجم مبادئه ومقتضياته إلى إجراءات عملية ومؤسساتية يستفيد منها القطاع الفني والعاملون فيه والاقتصاد الوطني وتنمية المجتمع. ولعمري أن هذا هو الورش الذي ينبغي التركيز عليه : تفعيل القانون أولا وبشكل تام، قبل الشروع في أي تقويم جاد لأثره في الواقع المهني والاقتصادي للمجال الفني.

مقاربة مهنية لتقييم حصيلة تنزيل قانون الفنان والمهن الفنية وتجاوز مكامن القصور

مداخلة الفنان الركاكنة عبد الكبير

رئيس الاتحاد المغربي لمهن الدراما

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد رئيس فريق العدالة والتنمية المحترم ؛

السيدات والسادة نائبات ونواب الأمة المحترمون ؛

السيدات والسادة أهل الفن ورفاق درب الإبداع وصناع الجمال في وطننا السعيد ؛

أيها الحضور الكريم.

يشرفني في البداية، أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي في الاتحاد المغربي لمهن الدرما، أن أتوجه بعظيم الشكر والامتنان لفريق العدالة والتنمية بمجلس النواب، على دعوته الكريمة وعلى مبادرته المحمودة، لخلق متنفس أكيد للتداول حول قضايا مهنتنا، التي تعيش مصاعب شتى وتعاني من هشاشة اقتصادية واجتماعية، تعود بالأساس إلى غياب سياسات عمومية حقيقية في المجال، وإلى غياب هيكلة مبنية على تدابير تشريعية محيطة وجامعة، مؤسسة على إنفاذ قوانين ومقتضيات متمثلة للواقع المعيش لممارسي المهن الفنية، ومستحضرة لمختلف الإشكالات، التي تفرضها خصوصية ممارسة نشاط عرضاني يحتاج إلى أكثر من قانون، وأكثر من ميثاق لمهنته وإخضاعه للشروط والمعايير السوسيومهنية المتعارف عليها كونيا. ولا بد أن ننوه، في مدخل هذه الورقة، بالمجهودات الجبارة التي بذلها فريق العدالة والتنمية، في سبيل إصدار قانون الفنان والمهن الفنية في نسخته الحالية، تثمينا وتعزيزا للمكتسبات التي أرساها قانون الفنان لسنة 2003، كما لا يفوتنا أن نشيد بالدور الطلائعي الذي لعبه الفنان القدير ياسين أحجام من موقعه كعضو سابق في فريقكم المحترم وكفنان غيور ومواطن صادق.

حضرات السيدات والسادة :

لقد تتبع الفنانون المغاربة، وبأمل كبير، مراحل إعداد وإصدار قانون الفنان والمهن الفنية، في نسختيه الأولى والثانية، وانتظروا لأزيد من سبعة عشر سنة، عسى أن يلمسوا وميض تغيير على حياتهم المهنية والاجتماعية، وترقبوا بصبر تنزيل نصوص هذا القانون التنظيمية، والتي من شأنها أن تنظم علاقاتهم الشغلية بمن ظلوا يستنزفون جهودهم ويستغلون وضعهم لعقود من الزمن، ومن شأنها أن توفر لهم الحماية الاجتماعية الواقية من الحاجة والكفاف، والرعاية الصحية الضامنة للكرامة، وحتى حدود هذه الساعة التي نتحدث فيها عن حصيلة تنزيل قانون الفنان، لم تتمكن السلطات الحكومية الوصية من أن تنزل إلا نصين تنظيميين واحدين ووحيدين، أولهما يتعلق ببطاقة الفنان، التي تبقى غير ذات جدوى، مادامت لم تدخل حاملها في صلب عملية الإنتاج والدعم العمومي وخاصة في السينما والتلفزيون، ولم تلزم المنتجين ومنفذي الإنتاج باحترام شرط 60 % من حاملها، التي أقرتها المادة 21 من قانون الفنان والمهن الفنية، وباستحضار التجاوزات والالتفافات التي عرفتها عملية تشكيل اللجنة الحالية لهذه البطاقة والمؤشرات غير المرضية التي أفرزتها نتائج الدفعة الأولى لمنح هذه البطاقة. وثانيهما يتعلق بتحديد لائحة المهن الفنية حسب المادة 2 من قانون الفنان. ووظيفة هذين النصين التنظيميين لاتعدو أن تكون وظيفة تقنية لايمكن أن تحدث أي أثر يذكر دون ربطها بالنصوص التنظيمية المتبقية وخاصة النصوص المتعلقة بالحماية الاجتماعية (المادة 20)، المفاوضة الجماعية (المادة 42)، العقد النموذجي للشغل (المادة 6). ولا بد أن نشير إلى النص التنظيمي الذي تم تنزيله عن قانون الفنان لسنة 2003، والذي أحدثت بمقتضاه التعاضدية الوطنية للفنانين، هذه التعاضدية التي تعيش أزمة تدبير صارخة، يفترض معها إعمال المادة 53 من قانون الفنان، وإعادة النظر في النظام الحالي للتغطية الصحية، والتفكير في صيغ جديدة معقلنة ورشيدة، وتضمينها في النص التنظيمي الخاص بالحماية الاجتماعية.

وأمام هذه الوضعية الصعبة، واستقراء للتجربة الحية في ممارسة هذه المهنة خارج المواضعات القانونية والسوسيومهنية الظابطة للعلاقات الشغلية، وسعيا لتبني مقاربة واقعية مبنية على المكاشفة والصراحة، فإن الاتحاد المغربي لمهن الدراما، ومن منطلق مسؤولياته التنظيمية، يؤكد على مايلي :

1 - التعجيل بتنزيل النص التنظيمي المتعلق بالحماية الاجتماعية، اعتبارا للوضعية الهشة التي يعيشها الفنانون وخاصة منهم الرواد الذين لا يمكن أن تحتمل حياتهم المزيد من الانتظار، وبالإشارة يفهم الحر.

2 - ضرورة المراجعة الشاملة لقانون الفنان والمهن الفنية بتنسيق مع وزارة الشغل والإدماج المهني، وبإشراف منها والاحتكام إلى خبرة وكفاية أطر هذه الوزارة من مشرعين ومفتشي الشغل، بهدف تكييف قانون الفنان والمهن الفنية مع مقتضيات مدونة الشغل، وذلك تحسبا لتجاوز التعقيدات المسطرية، وتدليل صعوبات تنزيل النصوص التنظيمية ومفعولية أجرأتها والاحتكام إلى مقتضياتها، وخاصة في إزالة اللبس القائم بين عقد الشغل والعقد الفني، والنزاعات الشغلية، واقتطاعات الحماية الاجتماعية، وحوادث الشغل، وشروط تسمية الأجير، وترخيص وكالة الخدمات الفنية.

-3 إخضاع مواد البابين الثاني عشر والثالث عشر من قانون الفنان والمهن الفنية، المتعلقة بالمفاوضة الجماعية وتمثيلية الهيئات المهنية، إلى الخبرة القانونية والمهنية للأطر الوطنية والدولية المشتغلة في المجال، من أجل البحث عن صيغ ملائمة لضبط مبادئ التمثيلية وشروط منح اعتماد التفاوض الجماعي، وتكييفها مع خصوصيات المهنة وواقع ممارستها، خصوصا مع استحالة إسقاط نظام المفاوضة الجماعية، المعمول به في قطاعات المهن النظامية في الوظيفة العموميمة، على مهنة الفنان التي تعد في مراحل تكوينها الجنينية، كما تخضع قاعدتها الإحصائية إلى تغيرات وتحولات دائمة، بالإضافة إلى كون السواد الأعظم من حاملي بطاقتها المهنية لا يشتغلون بشكل منتظم، ونسبة منهم لا يشتغلون بثاثا.

وختاما نهيب بفريق العدالة والتنمية وبكافة الفرق البرلمانية وبوزارة الثقافة والشباب والرياضة، فتح أوراش موسعة مع مختلف الفرقاء، لتعميق النقاش والتفكير في سبل الرفع من نجاعة وفاعلية وجدوى قانون الفنان الحالي، وتنزيل نصوصه التنظيمية تنزيلا سليما، يستجيب لتطلعات شرائح الفنانين الذي يعلقون آمالا عريضة على حكومة صاحب الجلالة، الذي ما فتئ يرعى الفنانين والمبدعين ويوليهم العناية الفائقة، وتنفيدا لرغبة جلالته في تمكين هذه الشريحة من رعاياه الميامين، من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مهنتهم ويهيء لهم سبل العطاء والاستمرار، وذلك انسجاما مع روح دستور المملكة الذي يعتبر مرتكزا أساسيا لمواد قانون الفنان والمهن الفنية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحور الثاني

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة واقع الممارسة وآفاق التطوير

واقع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وآفاق التطوير- شهادات مهنية

مداخلة ذ.مولاي أحمد العلوي

نقيب النقابة المغربية للمهن الموسيقية

رئيس الكونفدرالية المغربية للمنظمات الفنية والثقافية المحترفة

شكرا السيد الرئيس ؛

الشكر موصول لفريق العدالة والتنمية بمجلس النواب على تنظيم هذا اليوم الدراسي حول القوانين المتعلقة بالمجال الفني.

الكل يعلم أن الترسانة القانونية المغربية هي متقدمة جدا ومتطورة مقارنة مع مجموعة من الدول، لكن السؤال هو: ما الفائدة من وضع قوانين إذا لم تفي بالمطلوب وبدورها الأساسي؟ وضع قوانين في غياب المعنيين يخلق مجموعة من الهفوات والثغرات، ويمكن القول هنا أن مجموعة من القوانين كذلك لها ارتباط مباشر بالمجال الفني والثقافي، ونحن نرتكز دائما على قانونين سواء القانون المتعلق بالفنان أو القانون المتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، لكن هناك كذلك قانون الشغل المرتبط بالمجال الفني والقانون السمعي البصري، فلابد من التفكير في وضع مدونة خاصة بالقوانين المتعلقة بالمجال الفني والثقافي لتبسيط المساطر وجمعها في مدونة واحدة.

طبعا الإشكالية في وضع القوانين تتجلى عندما نرى أن هناك حاليا مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، فكيف تم تمرير هذا القانون ووضعه في البرلمان دون المناقشة مع الهيئات الفنية والفنانين المعنيين أي الذين لهم ارتباط بمجال حقوق المؤلفين سواء كانوا منخرطين بالمكتب أو غير منخرطين لأن حقوق المؤلفين تعني الجميع.

نعم القوانين لها أهمية كبرى ودور أساسي في تنظيم مختلف القطاعات ومجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يدخل طبعا في صلب منظومة الملكية الفكرية بكل تجلياتها، وانطلاقا من انخراطي في هذا الورش وتجربة ميدانية تناهز 40 سنة منذ أن كان هذا المكتب يعيش خارج أي تصنيف عند المبدعين والفنانين، حيث استُغل المكتب واستغلت أموال المبدعين واستغلت ظروفهم، وكان يُسير المكتب شخص واحد، واستمرت هذه المرحلة إلى حدود سنة 2010. لأنه لابد من إرجاع الفضل لأهله، حيث في سنة 2010 تغير أسلوب التعامل مع هذا المكتب من خلال خلق لجنة استشارية لدى السيد وزير

الاتصال آنذاك السيد خالد الناصري والتي كان لها علاقة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين. طبعا كان هذا المكتب يعيش في حالة مزرية، لكنه عرف نقلة نوعية من خلال عقد البرنامج الذي تم مع الوزارة ب 13 مليون درهم للرفع من قيمة المكتب وإعادة هيكلته بشكل يضمن التسيير الملائم والمناسب بإشراك المبدعين والفنانين.

بعد ذلك، وخلال حكومة السيد عبد الإله بنكيران بوجود السيد الوزير مصطفى الخلفي، تحولت هذه اللجنة إلى لجنة للحكامة وتتبع تدبير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وفي هذه الفترة تمكنا من الحصول على قانون النسخة الخاصة وإخراجه إلى حيز التنفيذ، طبعا بمساهمة الفرق البرلمانية بالغرفتين مشكورين.

لقد انخرط بلدنا المغرب في هذا القطاع منذ 1886 عندما اعترف بحقوق الملكية الفكرية، وهنا أمامي مجموعة من التواريخ التي واكبت هذا التحول لحقوق المؤلفين إلى الآن، ظهير 1916، 1926 - 1927، 1943، 1970، 2000، 2006، 2015-2016...، فهذا التغيير ماذا استفدنا منه بالنسبة للمبدعين؟ فرغم خروج القانون المنظم للنسخة الخاصة والحصول على هذا الامتياز، لازال الكل يشتكي ولا زال الكل يتساءل عن مصير هذا المكتب والرجوع إلى هذا القانون، ثم هل هذا القانون تم وضعه في البرلمان بعد استشارة المبدعين والفنانين؟ لأنني أعتقد أن القانون 00.02 من القوانين المتقدمة جدا، لذلك كان يكفي الاحتفاظ به وتعديل بعض فصوله ثم المصادقة عليه دون أي مشكل، لكن الإشكال الوحيد الذي يواجهنا هو الفصل 60 لما تم التلاعب في مضمونه، والذي كان ينص في النسخة القديمة على التدبير الجماعي بتنصيصه على هيئة المؤلفين، وتم تحويله بقدرة قادر لينص على أنه "يقوم المكتب بتمثيل المبدعين..."، فمن المضحك أن نجد في إطار التدبير الجماعي أن "المكتب يمثل المبدعين والفنانين لدى السلطات القضائية.." فهذا ليس هو التدبير الجماعي، بل التدبير الجماعي هو إشراك المبدعين والفنانين، كما هو موجود في العديد من دول العالم، من خلال قانون ينظم مجالا يحظى

باهتمام دولي ؟ فمثلا موضوع التصنيف، حيث أن كل فنان داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين أو غيره في أية منظمة تشرف على تدبير الحقوق يصبح مساهما لأن التسجيل يجعل المنخرط مساهما، فماذا تستحق من ربح مادي وكم قدمت من عطاء وأعمال فنية، ومن أنت ؟ ليس فيها هذا فلان وهذا فلان بل ماذا أبدعت وماذا قدمت لهذا المكتب؟ وهذا ما تعتمده كل المنظمات العالمية.

وهنا لابد من الوقوف على سؤال كبير: هل هذه القوانين استطاعت أن يكون لها تأثير على منظومة حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ؟

يجب القول إنه رغم وجود هذه الترسانة القانونية لم نستطع أن نرقى إلى تطلعات المبدعين والفنانين منذ سنين، فما هي أسباب هذا الوضع ؟ للأسف هناك خلل تدبيري.

ويمكن إعطاء خلاصة للأسباب الرئيسية لعدم تنزيل هذه القوانين :

- عدم تنزيل القوانين المرتبطة بالقطاع بما يتلاءم مع الواقع المغربي لخلق تراكم معرفي وقضائي، من أجل اعتماده كإطار مرجعي من طرف جميع المتدخلين ؛
- غياب آليات إدارية وتدبيرية لتنزيل هذه النصوص على الوجه الأكمل والمطلوب ؛
- عدم دراية الفاعلين في القطاع بوجود آليات فعالة للتمكن من الحصول على حقوقهم سواء منها المادية والمعنوية ؛
- صعوبة التمكن من خلق دينامية إيجابية لمختلف الفاعلين في المجال من طرف القطاع الوصي بسبب اختلاف وجهات النظر للأطراف المعنية ؛
- تعثر خلق آليات الحماية المتجسدة في اللجنة البين وزارية، المتعلقة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، فأين هي اللجنة وما أسباب إلغائها ؟ علما أن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين لا يتعلق بوزارة واحدة فقط، وإنما يتعلق بعدة وزارات مختلفة معنية بتطبيق قانون حقوق المؤلفين فيما يخص

ضمان حقوق المبدعين. وبهذا الخصوص كان من الممكن عقد اتفاق بين المكتب ووزارة الداخلية من خلال آلية موجودة في كل جهة من أجل إلزام التجار والمهنيين والمواطنين بدفع حقوق المؤلف ؛

- الشركات المعنية مثل الشركة الوطنية الإذاعة والتلفزيون، هل من المعقول أن تؤدي فقط 1 مليون و200 ألف درهم في السنة، بباقة تشمل 16 محطة إذاعية، 9 قنوات تلفزية، بالإضافة إلى الملايير التي تأخذها من الدولة، كذلك هناك شركات الاتصالات وعلى رأسها شركة اتصالات المغرب لا تؤدي حقوق المؤلفين، بالإضافة إلى مجموعة من الشركات الأخرى والمهرجانات، بما فيها مهرجان موازين، لا تؤدي حقوق المؤلفين.

فرغم وجود القانون والعقوبات الزجرية، يبقى التطبيق والتنزيل صعب المنال، إذن ماهي الوسائل الردعية التي يجب البحث فيها مع السادة النواب لكي يفرض أداء حقوق المؤلفين، وبالتالي لا تضيع حقوق الفنانين ويعاني بعضهم من الفقر ؟

أرى أنه يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يساهم في التغطية الاجتماعية للمبدعين والفنانين.

وإذا رجعنا لمشروع القانون الجديد للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين والذي في مادته الأولى ينص على أنه "يخول المكتب المغربي.... هيئة للتدبير الجماعي في شكل شخص اعتباري"، ولما نتكلم عن شخص اعتباري فهو "مجموعة من الأشخاص والأموال التي يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض"، والمكتب المغربي يدخل في هذا الإطار كمؤسسة تتمتع بالذمة المالية المستقلة أو ما نسميه بالاستقلال المالي والإداري، ومستقل استقلالا تاما عن الخدمة المالية للدولة، أنا أتساءل هنا في هذا المشروع عن صيغة "ويشار إليه في هذا القانون باسم المكتب" مكتب ماذا ؟ وما هي الوضعية التي سيكون عليها هذا المكتب، هل سيكون مؤسسة حكومية، أم سيصبح مؤسسة شبه حكومية أم وكالة أم سيبقى على حاله ؟ أنا أريد فقط مراجعة هذا المشروع وتمحيصه بشكل

يضمن إشراك ذوي الحقوق لمعرفة مآل المكتب وما هي الإضافات النوعية التي جاء بها هذا المشروع وغير موجودة في القانون رقم 00.02، وحيث أن هذا القانون هو شامل من حيث ما يتضمنه كالنسخة الخاصة، ثم هل هذا المشروع يتطرق للتغطية الاجتماعية التي تدخل في اختصاصات المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بالنسبة للمبدعين ؟

هذه كلها أسئلة تطرح على هذا المشروع الذي بين أيدينا والذي سيحول الوضعية القانونية للمكتب وكيفية تدبيره، وكذا طريقة التعامل معه ومنظور المبدعين والفنانين اتجاهه، بالإضافة إلى أنه سيزيل كل اللبس الموجود لدى الفنانين والمبدعين.

وشكرا.

واقع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وآفاق التطوير

مداخلة الفنان نعمان الحلو

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ؛

الحضور الكريم كل بصفته و اسمه، الفريق الكريم أشكركم على هذا السبق؛

اسمحوا لي في مداخلتي أن أبتعد بكم عن الشق القانوني لكنه كلام يصب في موضوع لقائنا، سأحاول الحديث عن ثلاث (03) نقاط.

الموضوع الأول : أفتتحه بواقعة حدثت، حيث كنت مسافرا عبر الأطلسي لمدة 7 ساعات، وخلال الرحلة كان أمامي كتاب فتصفحته إلى أن ولجت باب الأغاني الموجودة في برنامج الطائرة، اخترت الأغاني المغربية فوجدت أغنيتين لي، فأخذت نسخة من ذلك الكتاب، وعندما عدت إلى المغرب تواصلت مع حقوق المؤلفين وأخبرتهم أني لدي سؤال هل شركة النقل تؤدي حقوق المؤلفين ؟ ألا تؤدي الشركة حقوق المؤلفين الأجانب ؟ بعد محاولة اتصالاتي المتكررة بالشركة تم إخباري بأنهم ليسوا هم المسؤولين عن هذا الأمر، حيث هناك شركة وسيطة هي التي تتبع الموضوع، فاتصلت بتلك الشركة الوسيطة فأخبروني باعتبارات لم أفهمها، مما جعلني أقتنع بصحة المقولة أوالمثال الشهير"كم أشياء قضيناها بتركها" وانتهى الموضوع.

الموضوع الثاني : مرتبط بسؤال مشروع يتعلق ب"الهاكا" الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، هذه الهيأة المفروض أن لا تعطي لأية هيأة خاصة الترخيص بالبث حتى تستكمل كل أوراقها القانونية، هل حقوق المؤلفين لا تدخل في إطار هذه التصاريح ؟ لأن الإذاعات الخاصة كما أظن وإن كنت لا أتوفر على إحصائيات دقيقة تعيش على 70 % من الموسيقى ولا تدفع أي مقابل اتجاه ذلك، أليس هذا بالحيف ؟

نفس الملاحظة نسجلها على عدد من الشركات الكبرى كشركات الاتصالات لها مهرجانات ، تبيع العديد من الرنات لعدد من الفنانين والرواد والشباب ولا تدفع لهم أي مقابل.

الموضوع الثالث : سبق وأن تحدث عنه الأستاذ ياسين أحجام، أنا إنسان لدى شركة خاصة صغيرة تستفيد من بعض الدعم المخصص من طرف الوزارة الوصية، نقوم بدفع ما مجموعه 53 % من المبلغ عبارة عن ضرائب، فلا يبقى لنا من هذا الدعم المقدم ما يساعدنا على الإنتاج، أليس من المفروض أن يعفى هذا الدعم من هذه الضرائب، خاصة إذا كان الهدف منه هو الدعم والمساعدة على الإنتاج.

الموضوع في الحقيقة ليس في بعده المادي المحض، لكن إذا أردنا الحفاظ على هوية هذا البلد الذي يتميز بهوية متعددة وغنية علينا الاهتمام بالفنان، نحافظ على المبدعين بجميع التلوينات والتشكيلات.

أخيرا أجدد شكري للفريق البرلماني على هذا السبق كما عهدناكم على ذلك.

واقع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وآفاق التطوير- شهادات مهنية

مداخلة ذ. سعد الشرايبي

مخرج ومنتج سينمائي

قبل التطرق إلى موضوع السينما وحقوق المؤلف، اسمحوا لي أن ألقي نظرة سريعة على قوانين حقوق التأليف في بلدنا، وخاصة فيما يتعلق بنصوص تنفيذها.

إلى يومنا هذا، ما نعاني منه ليس وضع نصوص تشريعية لملف حقوق المؤلف، بل عدم تفعيل نصوصها التنفيذية في الواقع، إذا نظرنا إلى القانون رقم 02.00، فسوف نلاحظ أنه نص كامل يأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب حقوق التأليف مثلا أهداف الحماية، ومدة الحماية، وأصحاب الحقوق، ونقل الحقوق والتراخيص، والأحكام الخاصة لعقد التوزيع، وحقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث (الحقوق المجاورة)، المكافأة العادلة لاستخدام التسجيلات الصوتية، كما تطرق إلي تنظيم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، لكن نصوص تطبيقها لم تكن موجودة، أو لم تنفذ.

أما فيما يتعلق بالموضوع الخاص بالسينما وحقوق التأليف في بلدنا، فإن حالة النصوص التشريعية تبدو على النحو التالي :

بالأمس، أشارت نصوص حقوق التأليف إلى مصطلح المؤلف دون تحديد الأنواع والمواصفات الخاصة بكل صنف، غالبًا ما كانت مهن الموسيقى والكتابة سائدة بسبب توزيعها على نطاق أوسع.

في حين أن السينما كانت قطاعا جديدا مقارنة بفكرة المؤلف. واعتبر المشاركين في قطاع السينما أنهم تقنيون فنيو صور، دون مراعاة الجانب الإبداعي لعملهم في هذا المجال.

منذ ذلك الحين، لم تكتف السينما بتأسيس نفسها كفن إبداعي، بل أكثر من ذلك أصبحت أكثر حضورا عندما تدخل التلفزيون في بثه لتوسيع مجاله ليشمل مجال القطاع السمعي البصري.

في السنوات الأخيرة وبفضل جهود المهنيين في هذا القطاع، وبالتعاون مع سلطات الإدارات المعنية، أصبح الجانب الإبداعي للسينما والمهن السمعية

البصرية حقيقة معترف بها، لاسيما فيما يتعلق بالمخرجين وكتاب السيناريو ومؤلفي موسيقى الأفلام.

لذلك من الضروري اعتبار المهن السينمائية التالية مهن إبداعية ومن ثم مهن مؤلفين : المخرج و كاتب السيناريو و كاتب الحوار و مؤلف موسيقى الأفلام.

اليوم، يجب أيضا اعتبار المهن الإبداعية الأخرى في مجال السينما والسمعي البصري كمؤلفين على وجه الخصوص، مصمم الديكور، مصمم الأزياء، والتي لم يتم تحديدها في النصوص الحالية.

من جانب آخر، يجب أن نواجه تحديات الغد المتعلقة بمواجهة التقنيات الجديدة للبث عبر الإنترنت، كما يجب أن نكون مدركين لإدارة تراثنا. يلزمنا أيضا إنشاء **OGC** (منظمة الإدارة الجماعية) من أجل وضع الفنانين وجهاً لوجه أمام مسؤولياتهم، وكذا العمل محلياً وفي جميع الجوانب القانونية لإنشاء ميثاق مشترك. خاصة وأن أدوات الإنتاج وقنوات توزيعها للأعمال السينمائية والسمعية البصرية تتزايد، علاوة على دور السينما، هناك القنوات التلفزيونية، البث عبر الإنترنت، البث، **netflix**، **youtube**، إلخ...

لذلك يجب علينا في إطار إعادة تنظيم المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة شرح الإجراءات الذي يجب اتباعها لتوضيح العلاقة بين المؤلفين / المنتجين / الموزعين من خلال النظر في علاقة بعضهم البعض. لتحديد حقوق وواجبات كل متدخل.

في هذا العصر الرقمي، يجب أن يحدد هذا المكتب النظام الرقمي والانتقال من الاتصالات الشخصية إلى الاتصالات عبر الإنترنت، فيما يخص القطاع السمعي البصري، الراديو، التلفزيون و**WEB**.

يجب إنشاء برمجيات لتوحيد دوائر حقوق المؤلف، كتلك التي أنشأتها المنظمة العالمية للحماية الفكرية والتي تهدف إلى تنسيق إجراءات جمع حقوق المؤلف والمكافأة عليها.

يجب على المغرب أيضًا الامتثال للنصوص الدولية المتعلقة بحقوق المؤلفين :

- اتفاقية روما لعام 1961 ؛ معاهدة جنيف 1996 ؛ معاهدة بكين 2012 التي تفرق بين الحقوق الاقتصادية والحقوق المعنوية.
- التمييز بين المصنفات السمعية البصرية من حيث الحماية بين السينما، السمعي البصري والوسائط المتعددة ، مع معايير تحديد كل نوع ؛
- التعريف بحقوق المؤلفين الذين يخضعون لقوانين بلدنا ؛
- الفرق بين حقوق المنتج و التأليف و (المخرجون / المؤلفون) ؛
- الفرق بين العمل الجماعي والعمل التعاوني ؛
- وضعية المؤلفين المشاركين والمتعاونين في الإبداع ؛
- تثمين الحقوق المجاورة لفناني الأداء ؛
- توثيق الفرق بين الإدارة الفردية والإدارة الجماعية ؛
- تحديد نقل الحقوق إلى المنتج أو إلى منظمة الإدارة الجماعية.

اليوم نحن هنا أيضًا لمناقشة مشروع القانون الجديد رقم 25.19 بشأن المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، علينا دراسة هذا القانون بشكل جيد، لإثرائه بجميع الملاحظات، بكل الجوانب التفصيلية لكل مهنة ولكل مؤلف، سواء كانت مكتوبة أو منطوقة أو مؤلفة أو مترجمة أو مصورة.

أعتقد أن أي مصطلحات تقريبية في هذا النص من شأنها أن تخلق البلبلة في تفسيره. لذلك من الضروري تحديد آليات التشغيل لهذه الهيئة وهياكلها الإدارية.

على سبيل المثال، يشير هذا المشروع في بنده الثاني وبنده السابع والعشرون إلى إنشاء صندوق للتغطية الاجتماعية للفنانين الأعضاء. نحن نعلم أنه يوجد اليوم صندوق للتغطية الاجتماعية للفنانين آخر لهؤلاء الفنانين. السؤال: هل سيقوم هذا الصندوق الجديد بإزالة الصندوق الحالي ؟

يشير هذا النص أيضًا في نفس البند أن هذا المكتب سيعمل على زيادة الوعي بمخاطر القرصنة، السؤال: هل الوعي بالقرصنة كافٍ أم يجب أن يتدخل لحضرها ؟

يشير هذا النص أيضًا في بنده الثامن إلى أن مجلس إدارة هذه المنظمة يتكون من رؤساء الجمعيات المهنية، دون تحديد عددهم أو طريقة تعيينهم. وذلك بترك الأمر إلى النصوص التطبيقية للقيام بذلك.

يشير هذا النص في المادة 15 منه أن مجلس الرقابة يتألف من 7 أعضاء، دون تحديد المجال الثقافي والفني والأدبي الذي ينتمون إليه.

كذلك لا تحدد المادة 17 الإجراءات الخاصة بتعيين مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما تشير المادة 20 إلى أن هذه الهيئة يمكنها خصم ما يصل إلى 30 ٪ من الإيرادات لتغطية نفقات عملها. هل هذه النسبة معقولة ؟

الأمر يقتضي أيضًا وضع النصوص التطبيقية لهذا القانون من أجل تفعيله وتنزيله بمجرد إصداره لتجنب أخطاء الماضي.

حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالمغرب وآفاق تطويرهما

مداخلة د. محمد بلغوات

خبير ومدير سابق للمعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما

معالجة هذا الموضوع ستكون في البداية من خلال قراءة في الترسانة القانونية المنظمة للقطاع، ثم من خلال التطرق إلى آلية تدبير القطاع في شخص المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، ثم سأنتهي بآفاق المستقبل كما أراها انطلاقا من معطيات ومؤشرات موضوعية ومعطيات أخرى ذاتية تتعلق بارتباطي المهني بهذا المجال إضافة إلى اهتمامي به كباحث وخبير في مجال الاتصال.

ومن أجل ذلك، لا بد لي من استحضار مقياس أساسي في هذه القراءات المعيارية و هو عامل الزمن الذي سيمكننا من تقييم موضوعي نعتمده كأرضية تمكننا من تقديم بعض الآراء الكفيلة بالمساهمة في تطوير هذا القطاع.

المحور الأول : الترسانة القانونية المنظمة للحقوق

صدر أول **ظهير متعلق بحماية المصنفات الأدبية والفنية** في 23 يونيو 1916 وتبعته المصادقة من طرف السلطات المغربية على أهم المعاهدات الدولية وبذلك يكون أقدم مكتب في إفريقيا على هذا المستوى. وقد انتظرت سلطات الحماية أكثر من ربع قرن لتحدث "المكتب الإفريقي لحقوق المؤلف" و"المكتب الإفريقي لرجال الأدب ومؤلفي المحاضرات" بالجزائر سنة 1942 وإعطائه الحق في تدبير هذه الحقوق بالمغرب بأثر رجعي وذلك سنة 1943.

وصدر بعد ذلك **ظهير** في 29 يوليوز 1970 **بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية** وهو القانون الذي وحد التشريع المغربي وألغى النصوص السالفة الذكر وكان مطابقا للاتفاقية "بيرن" التي تعتبر المرجع الأساسي على المستوى الدولي، ومن خصوصياته كذلك أنه أدمج حماية الفولكلور ضمن المصنفات المحمية.

كما صدر كذلك في 15 فبراير 2000 القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي جاء استجابة لما تفرضه متطلبات التقدم التكنولوجي في ظل العولمة، وأمام ظهور أشكال جديدة للحماية وللمصنفات المحمية حيث أصبح المرجع الأساسي إلى الآن بالرغم من التعديلات و الإضافات

التي عرفها من فينة إلى أخرى. وقد نسخ هذا القانون الجديد ظهير 29 يوليوز 1970 بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لاشتمالها على أصناف جديدة من الحقوق ويتعلق الأمر بالحقوق المجاورة وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، كما خصص بابا كاملا للتدابير و الطعون والعقوبات ضد القرصنة والمخالفات الأخرى.

وبعد 36 سنة من ذلك صدر قانون جديد بتاريخ 14 فبراير 2006 والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 لسنة 2000 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي تراجع عن تدبير الحقوق من طرف هيأة المؤلفين وأعطى هذا الحق بشكل حصري للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين وعزز دور المكتب ووسع نطاق صلاحياته ومكنه من الآليات القانونية والتنظيمية. وقد ساهمت في ذلك عدة اعتبارات وطنية ودولية مثل الالتزامات التي تعهد بها المغرب في أعقاب اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية.

كما عرف هذا القانون بدوره تعديلا ثانيا وذلك بصدور ظهير شريف في 20 مايو 2014 بتنفيذ القانون34.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق **بنظام النسخة الخاصة**، وقد متع هذا القانون الجديد المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات بحقوق جديدة حيث مكنهم من الحصول على مكافأة برسم الاستنساخ الخاص والشخصي لمصنفاتهم. ورسم المكافأة على النسخة الخاصة هو جبر للضرر الذي يلحق بالمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات ومنتجي الفيديوغرامات، وتستخلص بفضله حقوق مالية لفائدة هذه الفئات من المبدعين، كما تدعم نفقات تسيير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

ويمكن أن نلخص التطور التشريعي الذي عرفه مجال حقوق المؤلف في ما يلي :

أولا : كان اهتمام المغرب بحقوق المؤلف مبكرا وبالأخص بالمناطق التي كانت تحت الحماية الفرنسية خلال الفترة الاستعمارية والتي حددت معنى

وغرض الحماية و آلياتها منذ 1916. وقد انضم المغرب رسميا لاتفاقية "بيرن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة بعد ذلك، أي منذ أكثر من قرن.

ثانيا : بداية استغلال المصنفات انطلق منذ ذلك الوقت بفضل تأسيس راديو ماروك والاستوديوهات الجهوية التابعة له ابتداء من سنة 1928، وكذلك بفضل أول تلفزة مستقلة)تلما (TELMA أنشأت بمدينة الدار البيضاء سنة 1951 وكذا بناء القاعات السينمائية والفنادق والملاهي والمقاهي، إضافة إلى تأسيس شركات إنتاج الفونوغرامات، إلى غير ذلك من البنيات و المؤسسات التي تستغل المصنفات الأدبية و الفنية.

ثالثا : توحيد التشريع المغربي 27 سنة فيما بعد (1970)في مختلف مناطق المملكة، سواء تلك التي كانت تحت الحماية الفرنسية أو الإسبانية أو المنطقة الدولية في شمال المملكة.

رابعا : ظهور الحقوق المجاورة في التشريع المغربي **بعد ثلاثين سنة** أي سنة 2000،وهو قانون الإنصاف لكل المساعدين في إنتاج ونشر وتوزيع المصنفات المحمية، وهم فنانو الأداء ومنتجو الفونوغرامات وهيئات البث الإذاعية.

خامسا : أربعة عشرة عاما فيما بعد أي سنة 2014، تم اعتماد النسخة الخاصة والذي يمكن اعتباره انجازا تاريخيا لما له من أثر ايجابي على التعويضات المادية لذوي الحقوق.

سادسا : توحيد التشريع المغربي 27 سنة فيما بعد (1970) في مختلف مناطق المملكة، سواء تلك التي كانت تحت الحماية الفرنسية أو الاسبانية أو المنطقة الدولية في شمال المملكة.

وبالرغم من عامل الزمن والذي **تجاوز قرنا**، يمكن اعتبار الترسانة القانونية المغربية، على الأقل على المستوى النظري، ترسانة شاملة بما يكفي للرد على متغيرات وتطورات القطاع ومع ذلك، هناك عدد من نقاط الضعف التي لم

تستطع هذه الترسانة حلها، وهي :

- غياب استراتيجيات وطنية وإجراءات عملية لتنزيل النصوص التشريعية على أرض الواقع ؛
- الإبقاء على العلاقة الغامضة بين الوزارة الوصية وقطاع حقوق المؤلفين ؛
- عدم القدرة على تنظيم وهيكلة الفنانين من أصحاب ذوي الحقوق في هيئات مهنية حسب مجالات اختصاصهم وعملهم لتسهيل الحوار وضمان تمثيلية منصفة لمختلف الفئات ؛
- عدم وضع آليات للحكامة والمتابعة و تدبير القطاع ؛
- عدم القدرة على الحد من ظاهرة القرصنة لمدة ثلاثة عقود على الأقل ؛
- عدم القدرة على إلزام مستغلي المصنفات على دفع واجبات استغلالهم لها ؛
- عدم تطبيق الشق الخاص بالحقوق المجاورة بسبب عجز المسؤولين على تدبيرها، إضافة إلى قلة الإمكانيات ؛
- غياب وسائل و آليات للتواصل بين ذوي الحقوق والقطاع.

المحور الثاني : آليات تدبير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

منذ أول ظهير متعلق بحماية المصنفات الأدبية والفنية في 23 يونيو 1916 لم تحدث أية آلية لتدبير الحقوق كما حددها هذا الظهير وتركت حماية هذه الحقوق لأصحابها الذين كان يمكنهم اللجوء إلى السلطات العمومية أو تقديم شكايات مباشرة إلى المحاكم. وظل الوضع على هذا الحال إلى غاية إحداث المكتب الإفريقي لرجال الآداب وكتاب المحاضرات، المحدث بموجب ظهير 24 دجنبر 1943.

بعد الاستقلال عهد بسياسة حقوق التأليف إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، الذي أنشأه ظهير 1965 والذي تم استبداله سنة 1970 وإلغاء جميع نصوص القانون السابقة، ولا سيما تلك المطبقة على منطقة طنجة الدولية ومنطقة المحمية الاسبانية السابقة، مما سمح بتوحيد التشريعات

على كامل الأراضي الوطنية، وكان المكتب يستند في تسييره آنذاك على هيأة للتدبير الجماعي تتكون من رئيس ولجنة استشارية وموظفين. إلا أن هذه الهيأة تم إلغاؤها نهائيا وتم إسناد تدبير الحقوق إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين دون وضع آلية بديلة لإشراك ذوي الحقوق في تدبير المكتب.

ولتدارك هذا الخطأ وملئ الفراغ القانوني الذي خلفه تعديل الفصل 60 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاور، أحدث الوزراء المتعاقبون على قطاع الاتصال لجنة "استشارية" لديهم، إلا أن هذه اللجنة رغم وجود بعض المهنيين ضمن أعضائها، لم تتوفر على الشروط القانونية والإجرائية التي تسمح لها بالمساهمة في تدبير المكتب.

وبالرغم من صدور مرسوم وزاري سنة 2015 ينص على انتخاب جمعية عامة ومجلس إدارة جماعية من قبل الأعضاء، إلا أن هذا المشروع ظل في حالة من الركود التام. وبالتالي، بقي تدبير المكتب في يد مسئول واحد يتخذ القرارات دون الرجوع إلى شركائه من المؤسسات والمهنيين. وفي هذا السياق مثلا وضع مدير المكتب حدا لاتفاقيات التعاون مع كل من SACEM و SACD، بالرغم من أن الأمر يتعلق بمصالح الفنانين المغاربة الذين هم أعضاء بهاتين الهيئتين. وكذلك الشأن بالنسبة لتدبير الموارد المالية والبشرية الذي لم يكن يرتكز على قواعد التدبير و الحكامة المعمول بها وطنيا أو لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يعتبر المكتب أحد أعضائها.

1 - موارد المكتب وآليات التنفيذ

تطورت موارد المكتب المغربي لحقوق المؤلف، سواء منها البشرية التي عرفت تطورا بطيئا بالرغم من التطور التشريعي لهذه المؤسسة، أو المالية التي عرفت مدا وجزرا على مستوى استخلاصات حقوق المؤلف، وقفزة كمية منذ 2016 على مستوى موارد النسخة الخاصة.

- الموارد البشرية بين الملاءمة والكفاية

قبل الألفية الجديدة، كان المكتب يضم حوالي عشرين إداريا من ذوي المستويات التعليمية المتوسطة جدًا، ولكن بفضل عقد البرنامج الذي أبرمته وزارة الاتصال مع المكتب تمكن هذا الأخير من استقبال بعض الأطر العليا المتخصصة في التدبير الإداري والمالي ليصل عدد العاملين به إلى حوالي أربعين شخصًا.

هذا الإجراء جاء نتيجة وصول الموارد المالية للمكتب إلى مستوى متدني جدا، وهو 4 ملايين درهم وهي نفسها الميزانية المخصصة آنذاك، لتسيير المكتب، مما يعني أن مجمل مداخيل حقوق المؤلف كانت تخصص لأجور العاملين وليس لذوي الحقوق. وقد تضاعف عدد العاملين ابتداء من سنة 2016 بفضل توظيف شباب من حاملي الشواهد العليا في مختلف مجالات المعرفة بما في ذلك التدبير وتكنولوجيا المعلومات.

وينتظم هؤلاء العاملون داخل خمسة قطاعات مركزية وهي : قطاع التوثيق وقطاع التوزيع وقطاع التحصيل واستغلال المصنفات وقطاع الشؤون القانونية والقطاع الإداري والمالي، إضافة إلى تسعة مندوبيات جهوية ورابعة إقليمية. وبخصوص الموارد البشرية للمكتب يمكن أن نسجل الملاحظات التالية :

- منذ تعديل القانون المنظم للمكتب الإفريقي لم يصدر أي نص تشريعي يحدد وضعية وإطار العاملين به، ولم يكن لهؤلاء رؤية حول وضعهم وتطورهم الوظيفي داخل المكتب ؛
- لم تنجز أية دراسة تتعلق بالموارد البشرية للمكتب، ويتم التوظيف بشكل ميكانيكي لتلبية الاحتياجات الآنية والغير المدروسة ؛
- على الرغم من العقد البرنامج الذي وقعته الوزارة الوصية مع المكتب والذي حصل بموجبه على 13 مليون درهم خلال ثلاثة سنوات والموارد

البشري والتقنية واللوجيستيكية التي وضعت رهن إشارة العاملين به، لم يتمكن هؤلاء من تحقيق الأهداف الإستراتجية للمكتب ومنها الرفع من مداخيل حقوق المؤلفين وتعميم أدائها على جميع مستغلي المصنفات المحمية ؛

- بالرغم من أهمية المداخيل التي أصبح يتوفر عليها المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بفضل المكافأة على النسخة الخاصة لم يتمكن المكتب من تحديد احتياجاته الحقيقية من الموارد البشرية بما يتلاءم ومختلف المهام المسنودة إليه بمقتضى القانون.

- الموارد المالية بين المد والجزر وتعدد المصادر

يستخلص المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ثلاثة أنواع من الحقوق الاقتصادية وهي حقوق الأداء وحقوق الاستنساخ المرتبطة بالتوزيع باستخدام الوسائط المسجلة وأخيرًا حقوق الاستنساخ الميكانيكية في الوسائط المسجلة. ومنذ عام 2016 بدأ المكتب يستخلص مستحقات جديدة تتعلق بالنسخة الخاصة عن الاستنساخ الخاص والمشروع للاستعمال الشخصي للمصنفات المحمية. بالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب، عبر شركة SACEM الفرنسية، وبموجب اتفاق "غير عادل" تم توقيعه في عام 1970 وتم تعديله في عام 1977 ، يتسلم حقوق الفنانين المغاربة المستغلة دوليا . وفي المقابل يسلم المكتب للمؤسسة الفرنسية حقوق استغلال المصنفات الأجنبية المستغلة محليا.

إلا أن هذه العلاقة عرفت تصدعا من جهة، بسبب عدم وفاء الطرف المغربي بالالتزامات تجاه الطرف الفرنسي، ومن جهة أخرى بفك الارتباط بهذه المؤسسة من طرف مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بشكل أحادي، مما تسبب في حرمان المبدعين المغاربة من حقوقهم الدولية، وتراكم حقوق المؤسسة الفرنسية لدى المكتب منذ 2015 والتي كانت قد وصلت إلى حدود هذا التاريخ إلى أكثر من سبعة ملايين درهم.

بالنسبة لحقوق الأداء، وحقوق الاستنساخ المرتبطة بالبث أو الحقوق الميكانيكية على الوسائط المسجلة، يلاحظ أن عددا صغيرًا من مستغلي المصنفات يتراوح ما بين 8 إلى 10 ٪ فقط ممن يدفعون حقوق الاستغلال، ومعظمهم من الشركات الأجنبية التي تأسست في المغرب.

2 - توزيع حقوق المؤلفين

منذ إحداث المكتب سنة 1965 كان التوزيع يتم تحت إشراف الشركة الفرنسية SACEM، وفي 2016 تم لأول مرة القيام بعملية التوزيع في مجال الموسيقى من طرف أطر المكتب وتحت إشرافه المباشر. وخلال كل هذه السنين كانت التعويضات، على قلتها وعدم انتظامها وعدم فهم معايير توزيعها، لا ترضي أصحاب الحقوق، بل كانت مصدر توتر دائم بين مسئولي المكتب والفنانين، وبين الأجيال المختلفة من الفنانين أنفسهم.

واحتدم الصراع بشكل شرس خلال 2016 و2018 تزامنا مع انطلاق استخلاص تعويضات النسخة الخاصة وبداية الإشراف على عملية التوزيعات من طرف المكتب، وهذا الصراع انعكس سلبا على توفير المعطيات المتعلقة بشكل خاص بالاستخلاصات والتوزيعات باعتبارها السبب الرئيسي في التوتر بين مختلف الأطراف.

بلغ عدد المبدعين المسجلين بالمكتب إلى حدود نهاية سنة 2016 حوالي 1826 مبدع وبلغ عدد المصنفات المحمية أزيد من 33.400 مصنف.

وانتقلت التوزيعات من 5.430.029 درهما سنة 2011 استفاد منها 898 مبدعا إلى أقل من 5 ملايين درهما تم توزيعها على أكثر من 1500 فنان يشتغلون للمجالات الفنية الثلاثة. وهذا يعني أنه في الوقت الذي ارتفع فيه عدد المنخرطين بحوالي الثلث انخفضت فيه الموارد نسبيا.

تطور التوزيعات ما بين 2011 و2016 حسب نوع المصنفات

السنوات		الموسيقى	المسرح	الآداب، السمعي البصري والسينما
2011	عدد المستفيدين	767	68	63
	المبلغ	4.042.914	624.936	762.179
2012	عدد المستفيدين	753		
	المبلغ	4.488.771		
2013	عدد المستفيدين	818	46	43
	المبلغ	4.249.966	521.295	406.295
2014	عدد المستفيدين	920	46	53
	المبلغ	3.906.537	545.929	409.764
2015	عدد المستفيدين	1.097	42	54
	المبلغ	4.086.224	590.529	378.891
2016	عدد المستفيدين	1.448	46	58
	المبلغ	4.016.624,15	588.329,41	380.959,00

3 - مكافأة النسخة الخاصة

للتذكير فان مكافآت النسخة الخاصة تم تبنيها في ألمانيا منذ عام 1965 وذلك قصد السماح للأفراد بنسخ مصنف خاضع لحقوق المؤلف لاستخدام شخصي أو المقيد، وتم الاتفاق على أن هذا الاستخدام يجب أن يكون مقابل تعويض يدفع على المعدات الإلكترونية التي تستعمل أو تساعد على استنساخ الموسيقى والأفلام بشكل خاص، مثل الأقراص الصلبة أو مفاتيح USB أو بطاقات الذاكرة أو الأقراص المدمجة أو أقراص DVD.

من جانبه، أدخل المغرب هذه الرسوم منذ عام 2014، ولكنها لم تفعل إلا ابتداء من عام 2016، حيث حدد المشرع طبيعة المستفيدين ومعدلات التوزيع بموجب قانون، كما حدد بموجب مرسوم طريقة تكوين واختصاصات اللجنة المشرفة. وبدأت إيرادات هذا التعويض تدفع للمكتب ابتداء من سنة 2017، توزع بنسبة 35 ٪ للمؤلفين و 35 ٪ لفناني الأداء و10 ٪ لمنتجي التسجيلات الصوتية أو تسجيلات الفيديو و 20 ٪ لتغطية نفقات التدبير لفائدة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

وقد مكنت تعويضات النسخة الخاصة المكتب من استخلاص حوالي 150 مليون درهما بين سنة 2017 و 2018، تم توزيع ما يزيد عن 12 مليون درهم منها بعد عام في إطار حقوق المؤلف وليس كمكافأة على النسخة الخاصة.

ومن خلال هذه المعطيات تتبين لنا مجموعة من الملاحظات :

إن المعلومات المتاحة للمكتب والتي تُستخدم اليوم كأساس للتوزيع ، تترك شكوكًا بين العديد من الفنانين ، من ناحية اكتمالها وموثوقيتها و قابليتها للاستخدام، ومن ناحية أخرى على مصداقية الأدوات التي استخدمت لجمعها. ويتبين ذلك خلال كل توزيع حيث يعاد نفس النقاش بين الفنانين، وتشتعل الاتهامات المتبادلة من خلال وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية.

لازالت الحقوق المجاورة لم تفعل بعد سواء على مستوى الهياكل الإدارية المخصصة لها أو على مستوى التدابير الإدارية و المالية المرتبطة بها.

رغم توفير التطبيق المعلومياتي المعتمد من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPOCOS" والذي يستخدم للتدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن إدارة المكتب لازالت تشتغل بأدوات تقليدية لا تستند إلى قواعد ومبادئ الحكامة.

بالرغم من التطور التشريعي الذي عرفه قطاع حقوق المؤلف، إلا أن المكتب لم ينجح بعد في فك النزاعات مع الأطراف المستغلة للمصنفات والتي تبلغ أكثر من ثلاثمائة قضية مرفوعة أمام المحاكم، وبالتالي استمرار ضياع جزء كبير من الحقوق المادية للفنانين.

الالتجاء إلى تغطية العجز في إيرادات حقوق المؤلف عن طريق استخلاصات النسخة الخاصة، إجراء غير مشروع لأن النسخة الخاصة هو تعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستغلال غير المشروع والمسيء لأعمال المؤلفين ويخضع لقواعد وإجراءات محددة بالقانون.

المحور الثالث : الحقوق المجاورة وعدم تطبيقها

إذا عدنا إلى تعريف اتفاقية روما لعام 1961، فإن الحقوق المجاورة تحدد "الصلاحيات الممنوحة لثلاث فئات وهي فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث، وقد تم دمج حقوق هؤلاء المساعدين المبدعين في بعض البلدان في إطار قانون حق المؤلف الوطني وليس في إطار القانون المجاور مثل كندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا.

إن الاعتراف بالحقوق المجاورة في القانون المغربي اعتبر بمثابة نقلة نوعية، لأن الإصلاح التشريعي الذي حدث في 15 يناير 2000 ساهم في تطوير هذا المفهوم، والذي أكسبه الاعتراف القانوني. و لسوء الحظ، لم يعقب هذا الاعتراف القانوني تدابير مصاحبة لإنصاف فئة من المساعدين، ولا سيما فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات وهو تمييز لازال مستمرا منذ 20 عامًا.

اقتراحات لتطوير القطاع

بعد هذه القراءة لواقع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، من الأسهل تقديم خريطة طريق تقترح التعديلات اللازمة وتقترح أدوات تدبيرية مناسبة لحكامة جيدة تمكن المكتب من الاضطلاع بمسؤولياته وتهيئة المناخ المهني اللازم لتماسك موارده البشرية واستعادة الثقة مع الشركاء الوطنيين والدوليين.

فيما يتعلق بالترسانة القانونية والتنظيمية

- مراجعة المنظومة التشريعية لإدماج مفهوم التدبير الجماعي لحقوق المؤلفين ؛
- دمج مجموعة من الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية والدولية والمرتبطة بالإبداعات الأدبية والفنية الأخرى ؛
- مراجعة قائمة المعدات والوسائط الخاضعة لدفع رسوم النسخ الخاص، مثل الطابعات ثلاثية الأبعاد ؛
- التفاوض مع الدولة والهيئات المهنية حول عقد برنامج جديد لقطاع الملكية الفكرية ؛
- إنشاء قسم مخصص للحقوق المجاورة، وإصدار مرسوم ينظم قواعد وأساليب وآليات توزيع ضريبة النسخة الخاصة لصالح المساعدين في الإبداع ؛
- مواصلة الإجراءات القانونية والإدارية لإنشاء المركز الأفريقي للدراسات والبحوث والتكوين في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ؛
- دمج التوجيه الأوروبي الجديد في التشريعات الوطنية التي تفرض على المنصات الإلكترونية الوطنية إبرام اتفاقات مع أصحاب الحقوق بحيث يتم دفع أجورهم عند قيامهم ببث مصنف محمي على منصاتهم الالكترونية (نص ، أغنية ، فيلم ...).

فيما يتعلق بالإدارة وأدوات التوجيه

- وضع هيكل تنظيمي يتمحور حول قسمين أساسيين، هما: قسم حقوق المؤلف، والثاني للحقوق المجاورة، إضافة إلى إدارة خاصة بالنسخة الخاصة ؛
- إصدار تقرير سنوي عن مؤشرات القطاع بالإضافة إلى تقرير سنوي للمكتب ؛
- وضع مرجع الوظائف والمهارات خاص بالمكتب ؛

- تنظيم دورات تدريبية لأطر المكتب حول تدبير النسخة الخاصة والحقوق المجاورة ؛
- دورات تدريبية تتعلق بالتجميع الرقمي بالوسائل القانونية والتطبيقات المعتمدة من المنظمات الوطنية أو الدولية.

فيما يتعلق بالتوثيق وجمع المعلومات

- القيام بحملات تحسيسية مع المنظمات المهنية لحث ذوي الحقوق على التسجيل ؛
- العمل بالنظم المعلوماتية المعتمدة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
- إنشاء مركز للمتابعة واليقظة، مزود بالتقنيات والتطبيقات الحديثة لجمع معلومات الراديو والتلفزيون والمنصات الالكترونية بشكل موثوق وقابل للاستخدام، أو التفاوض مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على اكتساب حقوق التشغيل لتطبيق "نظام مراقبة (HMS) الخاص بها، من أجل الإذاعة والتلفزيون المستقلين.

من حيث التوزيع

- القيام بعملية التوزيع بناءً على التطبيق المعلومياتي WIPOCOS ونظام مراقبة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
- مراجعة أسس توزيع حق المؤلف مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المجاور ؛
- تفعيل توزيع الإتاوات للنسخ الخاص على أساس الواقع المغربي ؛
- تحديد حد أدنى للتعويض ذوي الحقوق من أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة ؛
- القيام بتحويلات بنكية لفائدة ذوي الحقوق بدل الشيك نظرا لظروف بعضهم الصحية او البعد الجغرافي عن المكتب.

فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لدى مستغلي المصنفات

- الاستعانة بشركات خارجية لتحصيل المتأخرات ؛
- إعادة تحريك القضايا المجمدة أمام المحاكم مع شركات المستغلة للمصنفات ؛
- إعادة التفاوض بشأن الأسعار بالأخص مع الشركات العمومية و الخصوصية الكبرى للإذاعة و التلفزة و الاتصالات والنقل الجوي و الطرقي و البحري....

التغطية الاجتماعية للفنانين

- إبرام اتفاقيات مع عيادات طبية في المناطق التي لا توجد فيها مستشفيات عسكرية ؛
- توفير نظام التقاعد لصالح الأعضاء بعد إنشاء هيئة الإدارة الجماعية ؛
- إبرام اتفاقيات مع شركات العقار لبيع مساكن لائقة بأسعار تفضيلية لصالح الفنانين الفقراء ؛
- وضع معاش تكميلي لفائدة الفنانين بعد عتبة 70 سنة ؛
- العمل على إيجاد آليات ملائمة للحماية الاجتماعية للفنانين لتضمن حقوق الفنانين. SCAM وSACEM وSACD إعادة التفاوض مع الشركات الأجنبية ؛
- الاحتفال بأيام حقوق المؤلف المجاورة و رعاية وتكريم الفعاليات الثقافية والفنية المبدعة في هذا المجال.

توصيات اللقاء الدراسي

1. الأخذ بعين الاعتبار الدور المركزي للثقافة والفن في النقاش العمومي الدائر حول النموذج التنموي المأمول للمغرب ؛

2. سن استراتيجية وطنية وإجراءات عملية لتنزيل النصوص التشريعية على أرض الواقع ؛

3. إصدار قانون إطار ينظم تدخل الدولة في المجال الثقافي والفني ؛

4. مواصلة المغرب جهود ملائمة نصوصه القانونية المتعلقة بمجال الفن وحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف والفنان ؛

5. تأهيل قطاع حقوق المؤلف لمواجهة تحديات التقنيات الحديثة ومستجدات التحول الرقمي ؛

6. مضاعفة جهود تعزيز مكانة الفنان داخل المجتمع وتقوية إجراءات وتدابير حمايته الاجتماعية ؛

7. الإسراع بإصدار باقي النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون الفنان والمهن الفنية وخاصة النصوص المتعلقة بالحماية الاجتماعية (المادة 20) والنص المتعلق بالمفاوضة الجماعية (المادة 42) والنص المتعلق بالعقد النموذجي للشغل (المادة 6) ؛

8. تدارك الارتباك الحاصل في عملية توزيع بطاقة الفنان ؛

9. إعادة النظر في نظام التغطية الصحية المتعلق بالتعاضدية الوطنية للفنانين ؛

10. دعوة الجهات المختصة لتتبع مآل توصيات المجلس الأعلى حول القطاع وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

11. اعتماد مقاربة تشاركية أثناء مدارسة مشروع القانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على البرلمان بالاستماع لكل الفاعلين المهنيين ؛

12. إعادة هيكلة المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وفق آلية التدبير الجماعي كما تنص على ذلك اتفاقية "بيرن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية ؛

13. إعادة النظر في البنية القانونية للمكتب المغربي لحقوق المؤلف بما يؤهله لتمكين ذوي الحقوق من استيفاء مستحقاتهم ؛

14. تفعيل العمل بقانون مكافأة النسخة الخاصة الكفيلة بالارتقاء بالحالة الاجتماعية للفنان ؛

15. جعل رسوم التسجيل المفروضة على الفنانين الذاتيين رمزية مقارنة مع الرسوم المفروضة على الشركات الفنية ؛

16. الدعوة إلى تصنيف عدد من المهن السينمائية كمهن إبداعية في مجال السينما والسمعي البصري (كتاب السيناريو وكتاب الحوار ومؤلف موسيقى الأفلام) ؛

17. تقنين حق التتبع كحق منظم لمجال المصنفات التشكيلية ؛

18. الدعوة لإخراج مدونة جامعة "مدونة حقوق الفنانين " لكل القوانين ذات الصلة بالفنان والمؤلف ؛

19. توسيع نظام مراقبة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ليشمل إلزام الإذاعات الخاصة بدفع حقوق المؤلف قبل الحصول على الترخيص بالبث ؛

20. فرض رسوم حقوق المؤلف على الشركات والمهرجانات ووسائل النقل التي تستغل المواد الفنية ؛

21. إنشاء نظام برمجيات لتوحيد دوائر حقوق المؤلف بهدف تنسيق إجراءات جمع حقوق المؤلف والمكافأة عليها ؛

22. مضاعفة جهود التدخل لحظر القرصنة وليس الاكتفاء بالتوعية بخطورتها ؛

23. إعادة الاعتبار لمادة التربية الفنية في جميع أطوار وأسلاك المسار التعليمي.

صور من اللقاء الدراسي